کتاب تبصرة المتعلمین فی احکام الدین وفقه امامیه عربی

مؤلف علامه حلی

مطبعه میرزا علی اصغر

10676

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على اهل البصائر الذين يتبصرون بنور الله

ان الاحكام التي انزلها الله تعالى على خاتم انبيائه

تمام الشريعة الى آخرها وان ارتفع عنها اهل العصر

ما الرجوع اليه لانسداد باب العلم الا بنحو

الاجتهاد او التقليد ... ولما كان الاجماع ...

الكمل ... الاجر ... الاخيار ...

في ... الاحكام ... الاسلام ...

... العلماء ... ومن

الاعلام السيد ... اليزدي السيد محمد كاظم

اليزدي ... الاسلام ...

... وينبغي ...

... المسائل ...

الايمان ... الا ...

لا ... والحمد لله الذي

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا

ان هدانا الله

هذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين للعلامة الحلي (ره)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم
على عباده بارسال الانبياء المتطول عليهم بالتكليف المؤدي
الى حسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى
وعترته الطاهرين اما بعد فهذا الكتاب الموسوم
بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين
وافادة الطالبين مستمدين من الله المعونة والتوفيق فانه
اكرم المعطين واجود المسؤولين وقد رتبنا هذا الكتاب على

كتاب الطهارة

وفيه

كتاب الطهارة في المياه

وفيه أبواب

الباب الأول

في المياه. الماء إما مطلق ومضاف. فالمطلق ما يستحق
إطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه
فالمطلق طاهر مطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم أقساماً
الأول الجاري كماء الأنهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة
ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته فإن تغير نجس المتغير خاصة
دون ما قبله وما بعده ومثله ماء الغيث حال نزوله وماء
الحمام إذا كانت له مادة **الثاني** الواقف كمياه الغدران
والأواني إن كان مقداره كراً وهو ألف ومائتا رطل
بالعراقي وكان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة
أشبار ونصفاً فمستوٍ لخلطه لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه ما لم يتغير أحد أوصافه فإن تغير نجس ويطهر بالماء
الكر دفعة عليه حتى يزول التغير وإن كان أقل من ذلك نجس
بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه ويطهر بماء
كر دفعة عليه **الثالث** ماء البئر ينجس بوقوع النجاسة
فيه ويطهر بزوال التغير بالنزح ولا ...



كتاب الطهارة في المياه

وجماعة من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير
بنزح ماءها وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر أو الفقاع أو المني
أو دم الحيض والاستحاضة أو النفاس فيها أو موت بعير فيها و
إن تعذر تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً وبنزح كر لموت الحمار
والبقرة وشبههما وبنزح سبعين لموت الإنسان وخمسين للعذرة
الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة وأربعين لموت الكلب
والسنور والخنزير والثعلب والأرنب ولبول الرجل وبنزح عشر
للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفأرة إذا
تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي ولاغتسال الجنب وخروج الكلب
منها حياً وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث للفأرة والحية ودلو
للعصفور وشبهه ولبول الرضيع [illegible] بذلك كله نجس

الرابع الأسآر كلها طاهرة إلا الكلب والخنزير والكافر
وأما المضاف فهو المعتصر من الأجسام أو الممتزج مزجاً يسلبه
الإطلاق كماء الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من نجاسة
سواء كان قليلاً أو كثيراً ولا يجوز رفع الحدث به ولا إزالة الخبث
وإن كان طاهراً **مسائل الأولى** الماء المستعمل في رفع الحدث
طاهر ومطهر **الثانية** الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس

في الأسآر

في الماء المضاف



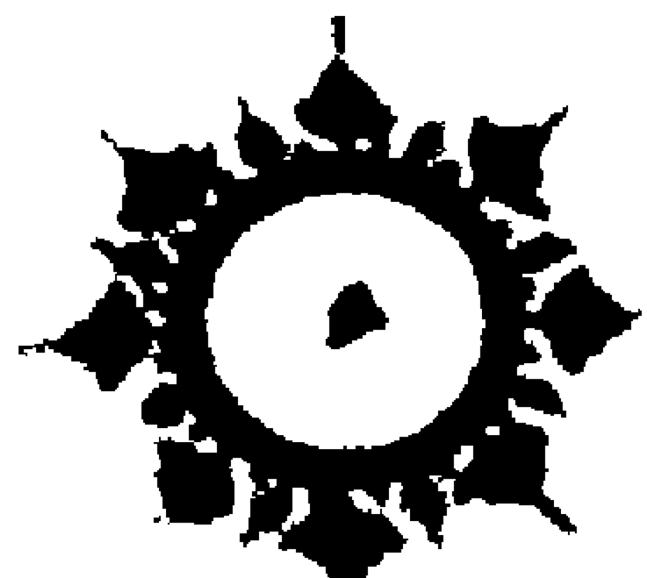
سواء ضبر بالنية او لم يعتبر عند ائمة الاشياء الثالثة
ما لا يتم به بعينه ما لا يبطل حلوه من النية الرابعة
الصلاة لا يجزي ان يتسع بها الطهارة ولا في اداء الثانية لا الاثر الا على

الباب الثاني
في الوضوء وفيه فصول
الفصل الأول

في موجبه ما يخرج من السبيلين عائطا وريحا وبولا والنوم الغالب
على السمع والعقل بأي شيء كان والاستحاضة القليلة وتحديداتها

الفصل الثاني

في آداب الخلوة ويجب ستر العورة على حال ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان
له تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
والخروج وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء والدعاء
عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ والجمع
بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال الشمس
والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء



في بيان كيفية الوضوء

الريح بهما والأكل والشرب والسواك والكلام إلا بذكر الله تعالى أو للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي ومع عدمه يجزيه ثلاثة أحجار طاهرة أو ثلث خرق

الفصل الثالث

في كيفيته ويجب فيه سبعة أشياء النية مقارنة لغسل الوجه أو لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ولو عكس لم يجز ومسح بشرة مقدم الرأس أو شعره ببقية البلل من غير استئناف ماء جديد بأقل ما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين [illegible] والترتيب على ما قلناه والموالاة وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض من غير تأخير ويستحب فيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة ووضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و



المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وتثنية الغسلات ووضع
الماء في غسل اليدين للرجل على ظهر الذراعين وللمرأة
على باطنهما وبالعكس فيهما في الثانية والدعاء عند كل فعل
ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية مسائل الأولى
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن الثانية لو تيقن الحدث
وشك في الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة لو
شك في أفعال الوضوء وهو على حاله أتى بما شك فيه ولو انصرف

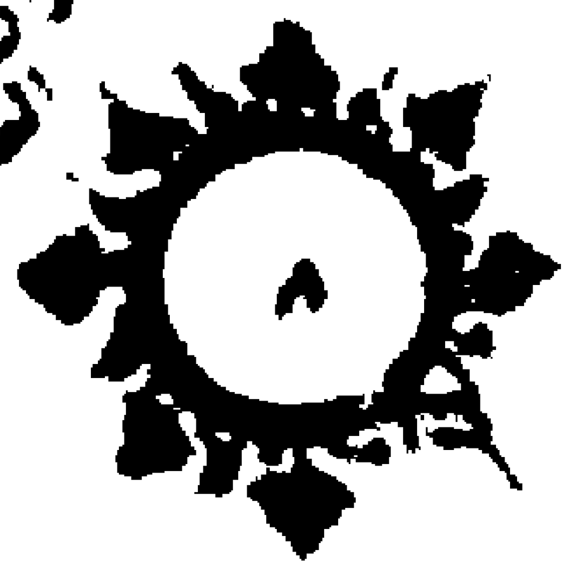
الباب الثالث

في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ويستحب الأغسال المسنونات

الفصل الأول

في الجنابة وهي تحصل بإنزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع في
الفرج حتى تغيب حشفته سواء أنزل أو لم ينزل ويحرم بها ما
يحرم بها الغسل ويجب فيه النية عند غسل اليدين أو الرأس مستدامة
الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل إليه الماء
إلا به والبدأة بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر و
يسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيها الاستبراء بالبول

في الجنابة



الاستبراء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع فما زاد
وتخليل ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه
او الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ووضع شيء فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ومس
المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل

الفصل الثاني

في الحيض وهو في الاغلب اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما
تراه قبل تسع سنين ... او نبطية او بعد
ستين سنة ان كانت ... ليس
بحيض واقله ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وما بينهما
بحسب العادة ولو تغاير ... فان كانت المرأة ذات
عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة
تميز ... رجعت الى عادة اهلها
فان ... او اقرانها فان ... او كن مختلفات العادة

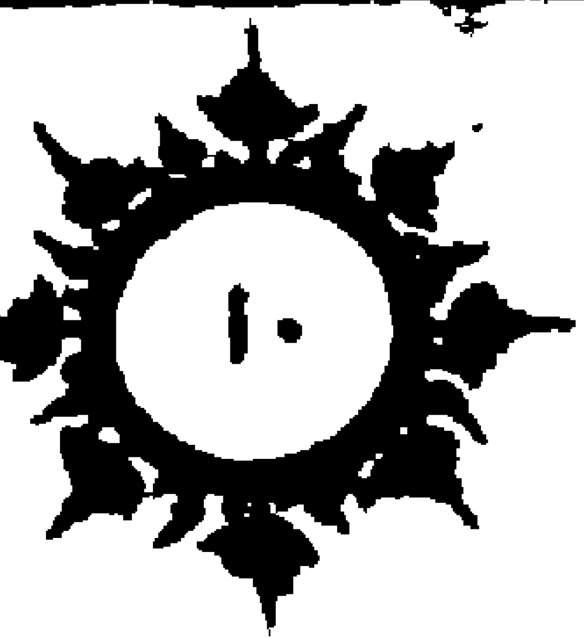
في الحيض



تحيضت في كل شهر ستة أيام أو سبعة من الأول وعشرة من
الثاني والمضطربة تحيض الستة أو الثلاثة والعشرة في
الشهرين ويحرم عليها دخول المسجد إلا اجتيازا على المذهب
وقراءة القرآن ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطئها
حلالا ولو وطئ عالما عامدا كفر مستحقا ولا ينعقد لها صلاة ولا
صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف ولا
يمنع طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء
الصوم ويكره لها قراءة ما نسخ لفظه ومس الجنب فيحل الت
و… مثل … والاستمتاع … بما بين السرة والركبة
… لها … بكل … حلا … الاستمتاع

الفصل الثالث

في الاستحاضة وهي … الدم … وفي …
… أو بعد الناس … أن كان الدم … لا
… على … ولا … وجب عليها … الغسل …
لوقت كل صلاة وإن كان كثيرا وهو أن … ولا يبطل
ويجب عليها مع ذلك … والغسل لصلاة … وإن كان
أكثر … وهو أن … يجب عليها مع ذلك … الطهر



والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض واذا اخلت بما قلناه صارت بحكم الطاهر

الفصل الرابع

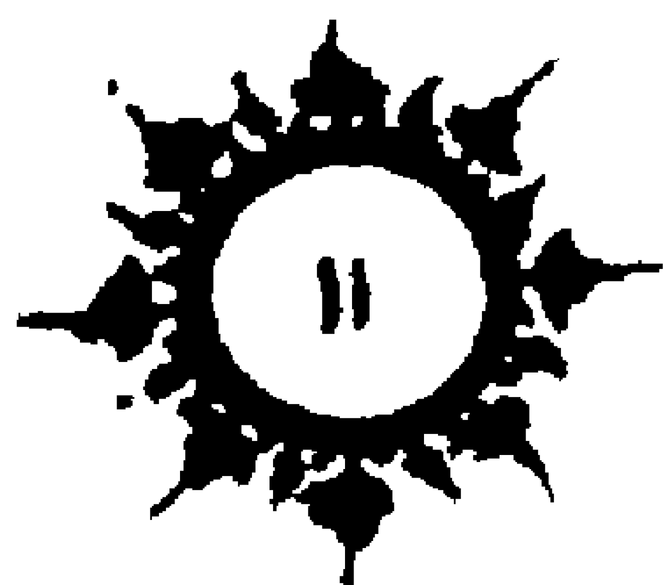
في النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام

الفصل الخامس

في غسل الاموات ومباحثه خمسة **الاول الاحتضار** ويجب فيه استقبال الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه واطباق فمه ومد يديه واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات ويكره ان يحضره جنب او حائض ويجعل على بطنه حديد **الثاني الغسل** ويجب تغسيله ثلثا الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر لحمه او جلده يمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين والذكر والاستغفار وارسال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت

في النفاس

في غسل الاموات



سقف وَاستقبال القبلة به وغسل رأسه وجسده برغوة
السدر وفرجه بالاشنان وان يوضؤ ويكره اقعاده وقص
وترجيل شعره الثالث التكفين ويجب تكفينه في ثلاثة
اثواب مئزر وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور و
يستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة و
الخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا ويزاد للمرأة لفافة لثدي
لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين بالقطن
وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة
والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين و
اسماء الائمة عليهم السلام وان يكون الكافور ثلثة عشر
درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في
سمعه وبصره وتجمير الاكفان الرابع الصلوة عليه
وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من
اولادهم ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ويستحب على من نقص
سنه عن ذلك واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج
اولى من غيره والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه
مع الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية

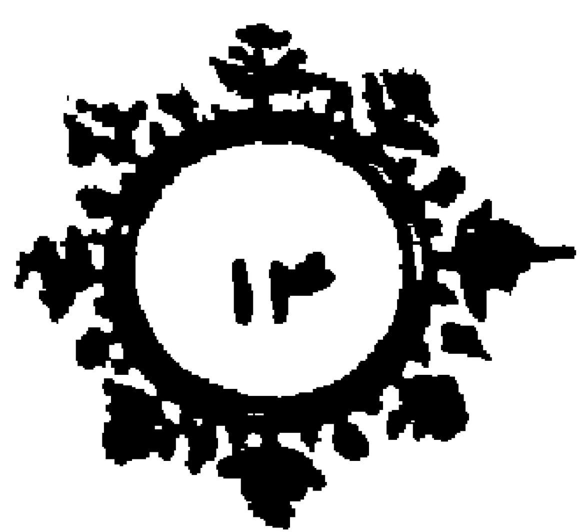
في صلوة الميت



وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية افضلها
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية
ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم
في الرابعة وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه
فرطا وان لم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه
ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا **مسائل الاولى**
لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه **الثانية** يكره الصلوة
على الجنازة مرتين **الثالثة** لو لم يصل على الميت صلى على
قبره يوما وليلة **الرابعة** يستحب ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل مما يليه والمرأة
مما يلي القبلة **الخامسة** يجب ان يجعل راس الميت عن يمين
المصلي **الفصل الخامس** الدفن والواجب ستره في الارض عن الهوام
والسباع وكتم رائحته عن الناس ويوضع على جانبه الايمن موجها
الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها
ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة

في الدفن

ان كانت امرأة واخذ الرجل من قبل راسه والمرأة عرضاً وحفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر
ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد
والتحفي وحل الازرار وكشف الراس وحل عقد الاكفان ووضع
خده على التراب ووضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من
قبل رجليه واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف وطم
القبر وتربيعه وصب الماء عليه دوراً ووضع اليد عليه و
الترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره نزول ذي
الرحم الا في المرأة واهالة التراب وفرش القبر بالساج من غير
حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر واحد ونقله
الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل او يرمى فيه ولا يدفن في
مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم ويستدبر
بها القبلة **مسائل الاولى** الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل
يصلى عليه ويدفن بثيابه **الثانية** الصدر كالميت
في احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن و
كذا السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة وكذا



السقط لدون اربعة اشهر الثالثة يوخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا وكفن المراة على زوجها وان كانت موسرة الرابعة الحرام كالحلال الا في الكافور ولا يقربه الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

الفصل السادس

في الاغسال المسنونة وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال واول ليلة من رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وليلة النصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وغسل المولود

باب في الاغسال المسنونة

الباب الرابع

في التيمم ويجب عند فقد الماء او فقد استعماله لمرض او برد
او خوف عطش او عدم آلة يتوصل بها اليه او ثمن يضره في
الحال ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم في
الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه الاربع ولو كان
نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها تيمم وازالها به ولا يصح
الا بالتراب الخالص ويجوز بارض النورة والجص والحجر ويكره
بالسبخة والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وكيفيته ان
يضرب بيديه على الارض معا وينفضهما ويمسح بهما وجهه
من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن
كفه الايسر ثم ظهر كفه الايسر ببطن الايمن من الزند الى
اطراف الاصابع ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين مرة
للوجه واخرى لليدين ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله
ولو وجده قبل الشروع في الصلوة تطهر ولو وجده في
الاثناء اتم الصلوة ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل
دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان

الثلث

الباب الخامس

في النجاسات وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي
النفس السائلة والمني من ذي النفس السائلة مطلقا وكذا
الميتة والدم منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع
ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة عدا ما نقص عن سعة
الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلثة ودم نجس العين وعفي
عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
ويكفي للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله في اليوم
والليلة مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها فلو
جهل غسل جميع الثوب فلو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل واحد
منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره
ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو صلى في النجس مع العلم
اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي في حال الصلوة اعاد في
الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة ويطهر
الشمس ما تجففه من البول وغيره على الارض والابنية و
الحصر والبواري والارض باطن الخف واسفل القدم ولو نجس

الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن الخنزير سبعا ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث افضل ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

كتاب الصلوة

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي فصول

الفصل الاول

في اعدادها الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون



الفصل الثاني

في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى
للغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر واذا غربت
الشمس وزالت الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى ان
يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان
يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا
طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى ان تطلع الشمس **واما
النوافل** فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل
كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا من النافلة اشتغل
بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ووقت
نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو كان
قد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها
الى ان تذهب الحمرة المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل
بالعشاء ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد
وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل ولو طلع وقد تلبس باربع ركعات زاحم بها الصبح والا صلاها

في اوقات النوافل اليومية

[illegible]

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية

مسائل الاولى تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها و عند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا في يوم الجمعة و بعد الصبح والعصر عدا ذي السبب الثالثة تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه

الفصل الثالث

في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد و المصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلامة العراق جعل الفجر حذاء المنكب الايسر والشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والجدي خلف المنكب

القول في مواضع القبلة

في العلامات المجعولة لتعيين القبلة شرعاً

الايمن ومع فقد الامارات يصلى الى اربع جهات مع الاختيار
ومع الضرورة الى اى جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا
اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا
اعادة ولو كان اليهما اعاد فى الوقت ولو كان مستدبر القبلة
اعاد مطلقا ولا يصلى على الراحلة اختيارا الا نافلة

الفصل الرابع

فى اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان وما تنبت
الارض من انواع الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر
والوبر والجلد مما يوكل لحمه مع التذكية ولا يجوز الصلوة
فى جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكى و
دبغ ولا فى صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع
الاختيار ولا يجوز فى الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش
ولا فى المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق
ويكره فى الثياب السود الا العمامة والخف وان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء وان يلبس اللثام والقباء المشدود
فى غير الحرب واشتمال الصماء ويشترط فى الثوب الطهارة الا
ما عفى عنه مما تقدم والملك وحكمه وعورة الرجل قبله و

القول فى اللباس

دبره وجسد المرأة عورة ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين والأمة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء افضل وللمرأة ثلثة اثواب قميص درع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع غيره عليه والا قاعدا مؤميا

الفصل الخامس

في المكان كل مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلوة وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط طهارة موضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيت المجوسي والنيران وان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلي او الى باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط ينز من البالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة ولا يجوز

المقدمة في المكان

في ما يصح السجود عليه

في الاذان والاقامة

في تعيين فصولهما

على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة ولا يشترط طهارة مساقط
بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض او نباتها
او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الارض
على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب فان فقد فعلى اليد

الفصل السادس

في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء
وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة
وتتأكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل
يسقط منه مرة واحدة في آخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين
بعد حي على خير العمل فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا
ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته

بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب ويستحب كون المؤذن
عدلا صيتا بصيرا بالأوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا
للقبلة رافعا صوته مرتلا للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما
بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا مع
القدرة واعرابا واخر الفصول والكلام في خلالهما و
الترجيع لغير الاشعار ويحرم قول الصلوة خير من النوم

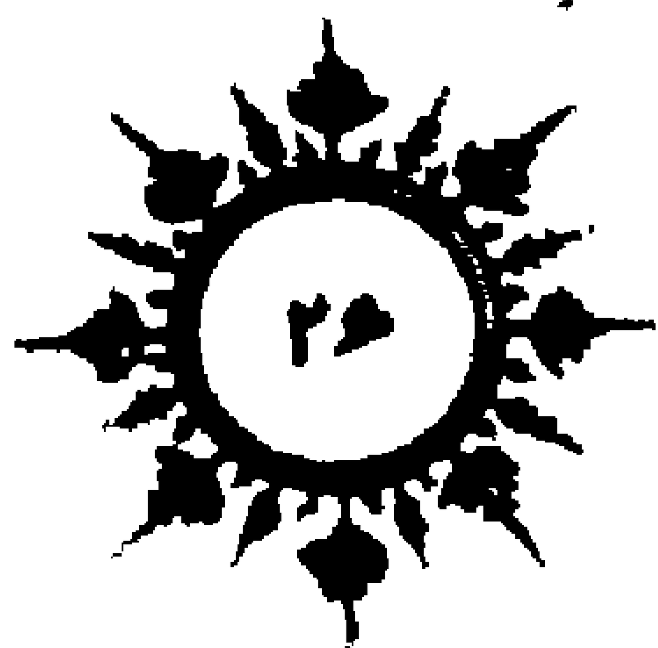
الباب الثاني

في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فههنا فصول الاول
الواجبات ثمانية الاول النية مقارنة لتكبيرة الاحرام يجب
نية القربة والتعيين والوجوب والندب والاداء او القضاء
واستدامتها حكما الى الفراغ الثاني تكبيرة الاحرام وهي
ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع
القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير بها مع عقد قلبه و
شرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الى شحمة
الاذنين الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو عجز
اعتمد فان تعذر صلى قاعدا ولو عجز صلى مضطجعا بالايماء
ولو عجز صلى مستلقيا موميا الرابع القراءة ويجب الحمد و



السورة في الثانية والاولين من غيرها ولا يجزي الترجمة
ويجب التعلم لو لم يحسن مع الكثرة ومع العجز يصلي بما يحسن ولو لم
يحسن شيئا كبر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها
قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات
في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر
بالبسملة في الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة و
ظهريها ويحرم قول آمين آخر الحمد وتبطل **الخامس** الركوع
ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في
الصلوة ويجب ان ينحني بقدر ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو
عجز اتى بالممكن والا اومأ وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح
مرة واحدة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب
قائما مطمئنا ويستحب التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه
على ركبتيه مفرجات الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية
ظهره ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد

رفع راسه سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه وَالحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِين ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه **السّادسُ** السجود ويجب في ركعة
سجدتان وهما ركن في الصلوة ويجب في كل سجدة السجود على
سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين
وعدم علو موضع السجود على القيام بازيد من لبنة ولو تعذر
السجود ومأ او رفع شيئ وسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح
وان يسبح مرة واحدة وصورتها سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى وَبِحَمدِه
وان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع جبهته على ما يصح السجود
عليه ويستحب التكبير له وعند رفع الراس منه والسجود به
والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمانينة
عقيب رفعه من الثانية والدعاء بينهما والقيام منهما معتمدا على
يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السّابعُ** التشهد
ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان و
يجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي و
اله ص واقله أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وَأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ
اللهِ اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ويستحب ان يجلس فيه متوركا
وان يدعو بعد الواجب **الثّامنُ** التسليم وفي وجوبه خلاف



وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة و
يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه و
المأموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد

الفصل الثاني

القول في مندوبات الصلوة

في مندوبات الصلوة وهي خمسة الاول التوجه بسبع
تكبيرات بينها ثلثة ادعية وواحدة منها تكبيرة الاحرام
الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد
القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع الثالث نظره
في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى
باطن كفيه وفي ركوعه الى بين رجليه وفي سجوده الى
طرف انفه وفي جلوسه الى حجره الرابع وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا
على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه
الخامس التعقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلام
ولا حصر لاكثره ويستحب ان ياتي فيه بالمنقول

القول في تعقيب الصلوة

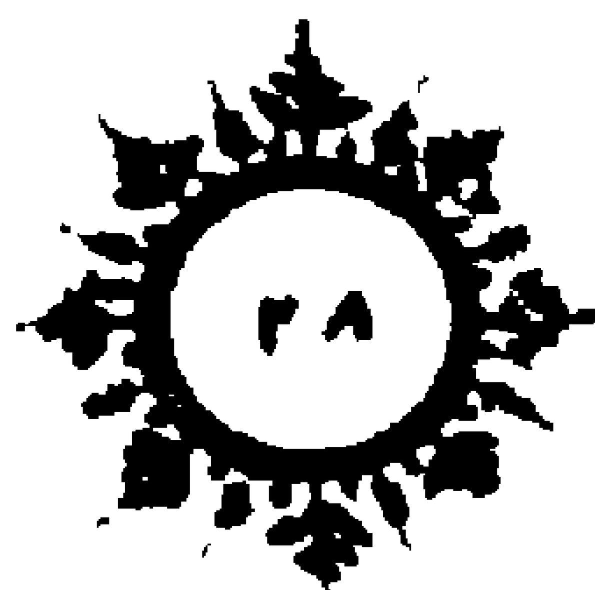
الفصل الثالث

في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا او عمدا الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث بالاصابع والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة وفي شعر الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام بالمثل

الباب الثالث

في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول الاول في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وشروطها السلطان العادل او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان وفيهما حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن والجماعة وان لا يكون بينها وبين جمعة اخرى اقل من ثلثة اميال وتجب مع الشرائط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ولا يكون هما طاعنا

في بقية الصلوة الواجبة



ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا ببرد معتمدا على شيء والاصغاء اليهما مسائل الاولى الاذان الثاني بدعة الثانية يحرم البيع بعد النداء وينعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة الرابعة يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة

الفصل الثاني

في صلوة العيدين

في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها فتستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين ويستحب الاصحار بها والخروج حافيا بسكينة ووقار وان يطعم قبل

خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما ينبغى فيه التكبير
عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد فى الفطر وفى
الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى
وفى غيرها عقيب عشرة مسائل الاولى يكره التنفل قبلها
وبعدها الا فى مسجد النبى صلى الله عليه واله قبل خروجه
الثانية قبل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت الثالثة
يجب الخطبتان بعدها الرابعة يحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبلها ويكره قبله

الفصل الثالث

فى صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء
وهى ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين و
كيفيتها ان ينوى ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم
يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا وسورة
او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى
بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام
وصنع ثانيا كما صنع اولا وتشهد وسلم ويستحب ان يقرء فيها

في صلوة الكسوف

في كيفية صلوة الآيات

السور الطوال ومساواة الركوع للقيام والجماعة والاعادة
مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين والقنوت خمس مرات ووقتها الكسوف والخسوف
من حين ابتدائه الى ابتداء انجلائه وفي غيرهما مدته وفي
الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها ولو كان
جاهلا فان كان قد احترق القرص كله قضى والا فلا ولو اتفق
وقت فريضة حاضرة تخير ما لم يتضيق احديهما ولو تضيقتا
قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التفريط

الباب الرابع

في الصلوة المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة
مع قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال
توفير المياه والاستعطاف به ويستحب بالمأثور وان يصوم
الناس ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء وتكبير الامام بعدها مائة مرة
مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يمينا او التهليل يسارا و
التحميد لقاء الناس ومتابعتهم له والعادة مع تأخير

وكذا الخسوف في الركوع والقنوت في الخامس والعاشر (marginal glosses)

في الصلوة المندوبة

في صلوة الاستسقاء

لاجابة ومنها نافلة رمضان وهی الف رکعة فی کل لیلة عشرین وفی لیالی الافراد زیادة مائة وفی العشر الاواخر زیادة عشر ومنها صلوة لیلة الفطر ویوم الغدیر وفی لیلة النصف من شعبان ولیلة المبعث ویومه وصلوة علی وفاطمة وجعفر علیهم السلام

الباب الخامس

فی السهو من ترک شیئا من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته وان کان جاهلا عدا الجهر والاخفات فقد عذر ولو جهلهما وکذلک لو فعل ما یجب ترکه عمدا اما الناسی فان ترک رکنا اتی به ان کان فی محله والا اعاد ولو زاد رکوعا عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة رکعة او رکعتین سهوا ولم یذکر حتی تکلم او استدبر القبلة اعاد ولو صلی فی مکان مغصوب وثوب مغصوب ونجس او سجد علیه مع العلم اعاد ولو صلی بغیر طهارة اعاد مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان کان غیر رکن فثلثة اقسام الاول ما لا حکم له وهو من نسی القراءة حتی رکع او الجهر والاخفات او تسبیح الرکوع او طمانینته حتی ینتصب او رفع

القول فی السهو

الرأس منه او طمانينته او تسبيح السجود او طمانينته او احد
الاعضاء السبعة او رفع الرأس منه او طمانينته في الرفع
منهما او طمانينة الجلوس في التشهد **الثاني** ما يوجب
التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد و
اعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر
بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد للسهو و
كذا لو ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة
على النبي قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد الثانية
او الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد وكذا لو لم يعلم
كم صلى وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به
فاذا ذكر انه كان قد فعله استانف ان كان ركنا والا فلا و
لو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد
واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع
بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين
من قيام ومن شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على
الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس

وشك بعد التشهد لزيادة ما يوجب ... وكذا كل موضع ... زيادة ...

قبل التسليم ... التشهد ... السورة ... الركوع ...

بعد الركوع ... طاب ...

بعد التشهد وكذا لو ترك سجدة واحدة ... بالسلام او لعدم ... في الركوع ...

اما لو كان بعد تمام التشهد ... وكذا في السورة ... الاخير ... طاب ...

مسائل الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا
على الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا سهو في سهو
الثانية من سهى في النافلة بنى على الاقل وان بنى على
الاكثر جاز الثالثة من تكلم ساهيا او قام في حال قعود
او قعد في حال قيام او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا
السهو وكذا يجبان على من شك بين الاربع والخمس فما زاد بعد البناء
على الاربع ويسجد هما الرابعة سجدتا السهو بعد التسليم
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم
يتشهد خفيفا ويسلم الخامسة المكلف اذا اخل بالصلوة
عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضى لكن
لو مضى عليه جميع الوقت وكان كافرا فلا قضاء والمرتد يقضي ما
فاته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقط اداء
وقضاء السادسة اذا دخل وقت الفريضة وعليه
فائتة تخير بينهما ان لم تضيق الحاضرة فتعين السابعة
الفوائت تترتب كالحواضر الثامنة من فاتته فريضة
مجهولة ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا واثنين التاسعة

كما لو عد المغمى عليه الطاهر في دائرة عليه

وجوبا النسيان الظاهر الطاهر عليه

ان حصل لوقت والكافر اصلا لا صلاة عليه او ان حصل في مدة الطاهر اداء كالصلوة

الاولى العشاء المغرب المخير بينه وبين الاداء العشاء عليها الا عليه

وان كان مسافرا صلى ثنائيا ادا يعني الطاهر ثلاثيا رباعيا



والتكميل احسن السند كاظم الطباطبائي ظله

الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصراً والمسافر يقضي ما فاته في الحضر
تماماً العاشرة يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته
بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يمكن
فمن كل يوم بمد

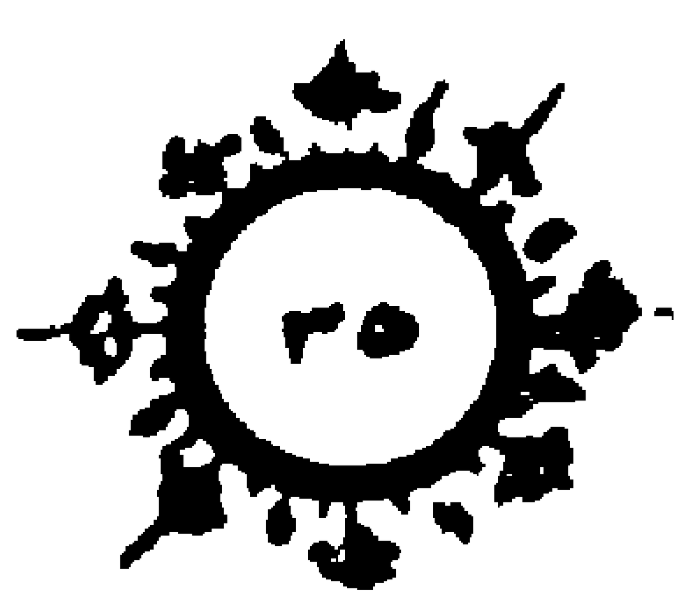
الباب السادس

في صلوة الجماعة

في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط
ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط
وفي الاستسقاء وينعقد باثنين فصاعداً فلا تصح مع حائل
بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة ولا مع
علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس ولا تباعد
المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك
الامام راكعاً ادرك الركعة والا فلا ولا يقرأ المأموم مع
المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا بد من نية الايتمام و
يجوز مع اختلافهما في الفرض واذا كان المأموم واحداً استحب
ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا العاري فانه
يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم
ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد ولا يؤم

ولو لم يمنع ما يعتد به فلا ما موم دون المشاهدة الخ محمد

بل الاحوط ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم ازيد من خطوة وكذا في الصفوف بعضها مع بعض وفي الشيء الاحوط الطباطبائي دام ظله



القاعد القائم ولا الامى القارى ولا الموف للسترة
بجبيه ولا المرأة رجلا ولا الخنثى والهاشمى وصاحب المجلس
والمنزل اولى ويقدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاكبر
فالاصبح وجها ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ويكره امامة من يكرهه المأمومون والاعرابى
بالمهاجرين **مسائل الاولى** لو احدث الامام استناب
ولو مات او اغمى عليه قدموا اماما **الثانية** لو خاف
الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم **الثالثة**
اذا دخل الامام وهو فى نافلة قطعها ولو كان فى فريضة
اتمها نافلة ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه **الرابعة**
لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه
اول صلوته فاذا سلم الامام قام واتم الصلوة **الخامسة**
يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها و
المنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم ويجوز
استعمال آلته فى غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور
واخذها او بعضها فى ملك او طريق وادخال النجاسة اليها

واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها والشرف و
المحاريب في حائطها وجعلها طريقاً والبيع فيها والشراء و
التعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع و
النوم والبصاق وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام ويستحب
تقديم الرجل اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً والدعاء

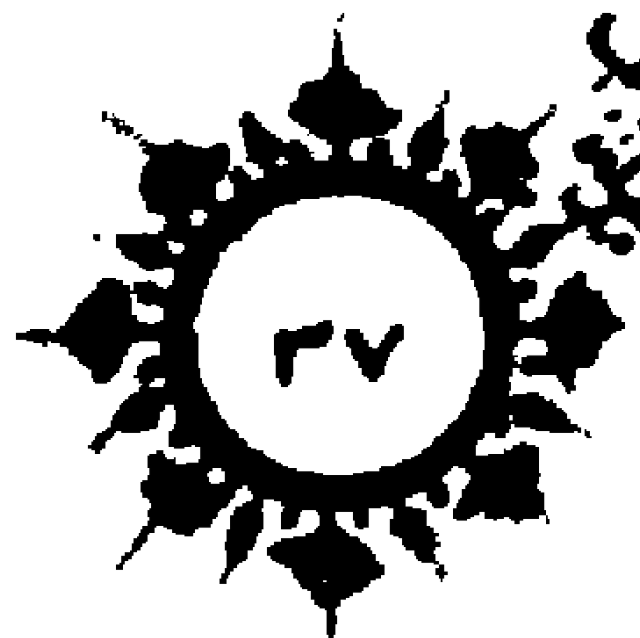
فيهما وكنسها

الباب السابع

في صلوة الخوف وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة و
فرادى وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق الى قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو وان يكون
في العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو في خلاف
جهة القبلة وكيفيتها ان يصلي الامام بالاولى ركعة و
يقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا ويجيء الباقون فيصلي
بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان
كانت ثلاثية صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او
بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات نحو
مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشياً

في صلوة الخوف

في صلوة شدة الخوف



او ماشيا او راكبا ولبجد على قربوس سرجه والا اوماء و
يستقبل القبلة بما امكن ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالنية
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والموتحل والغريق يصليان ايماء ولا
يقصران الا مع السفر او الخوف

الباب الثامن

في صلوة المسافر يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة **احدها** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد العود في يومه **الثاني** ان لا يقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة وله على راسها منزل قصر في طريقه خاصة **الثالث** اباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته والضابط من لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احد هؤلاء في بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج **الخامس** ان يتوارى عنه جدران

بلده او يخفى اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك ومع حصول
الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله او مسجد
الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير ولو اتم في غيرها
عمدا اعاد والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه
ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل
من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة
ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وفيها ابواب

الباب الاول

في شرائط الوجوب وفيه انما تجب زكوة المال على البالغ
العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف ويستحب
لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه والمال
الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضى عليه
احوال كذلك استحب اخراج الزكوة لحول واحد بعد عوده
ولا زكوة في الدين وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله
حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط فكمال

كتاب الزكوة



الحول ولا يجوز التاخير مع التمكن فيضمن ولا تقديمها قبل وقت الوجوب فان دفع كان قرضا له استعادته او احتسابها منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب في المال ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الاداء فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلف لم يضمنها

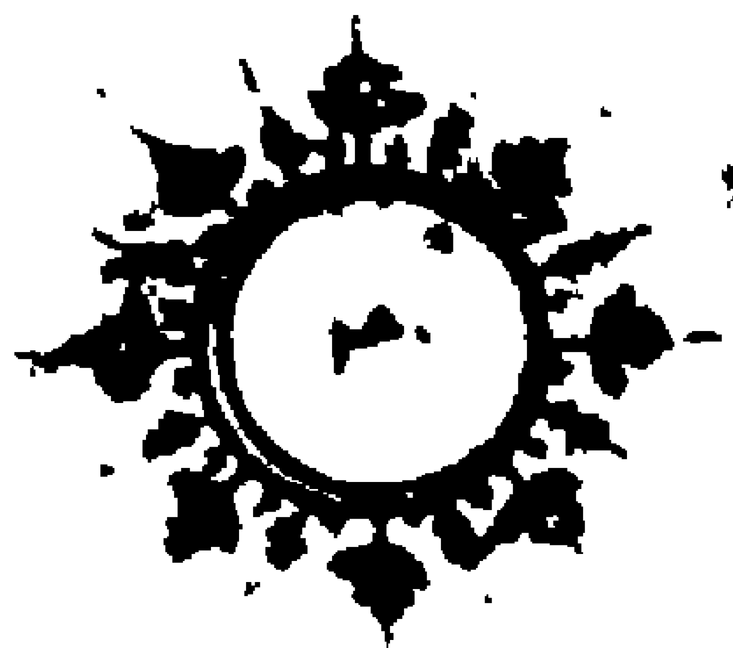
الباب الثاني

فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير وفيه فصول ثلثة

الاول في النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياة ثم عشرون وفيها اربع شياة ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون

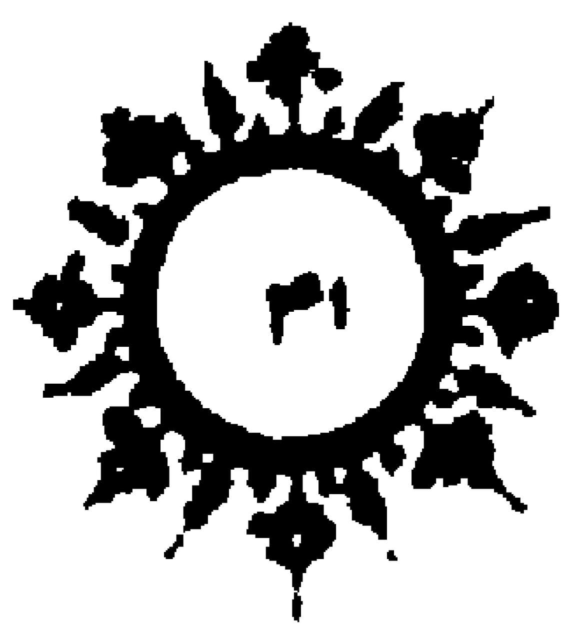
فيما تجب فيه الزكوة

في زكوة النعم الثلاثة



في بيان نصاب الابل والبقر والغنم

وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى و
تسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدة وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ واما
البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة و
الثاني اربعون وفيه مسنة واما الغنم ففيها خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها
شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة و
واحدة ففيها اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا
ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين النصابين يسمى
في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا واما السوم
فهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء
الحول من نفسها او اعلفها مالكها استانفت الحول بعد
العود الى السوم واما الحول فهو شرط في الجميع وهو
اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر تجب الزكوة ولو ثلم
النصاب قبل الحول سقط الوجوب ولو قصد الفرار ولو كان
بعده لم يسقط مسائل الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ويجزي الذكر والانثى



وبنت المخاض والتبيع هو الذى كمل حولا وبنت اللبون و
السنة ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت فى الرابعة
والجذعة ما دخلت فى الخامسة **الثانية** لا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا
الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منها
الثالثة من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع
بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة و
الجذعة وابن اللبون يساوى بنت المخاض **الرابعة** لا يجب
اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

الفصل الثانى

فى زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط الحول
وملك النصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة و
نصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار ثم
اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما
نقص عن عشرين ولا عن اربعة شئ ونصاب الفضة مائتا
درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شئ

فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين ولا السبائك ولا الحلي وان صار الفرار قبل الحول وبعده تجب

الفصل الثالث

في زكوة الغلات تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي فيجب العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا وان سقي بالغرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ثم كل ما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر بالاغلب ولو تساويا فباقساط الثاني ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم تجب الزكوة ان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان وجب وتتعلق الزكوة بالغلات فاشتداد الحب وفي الثمار اذا بدا صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية وجذاذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض

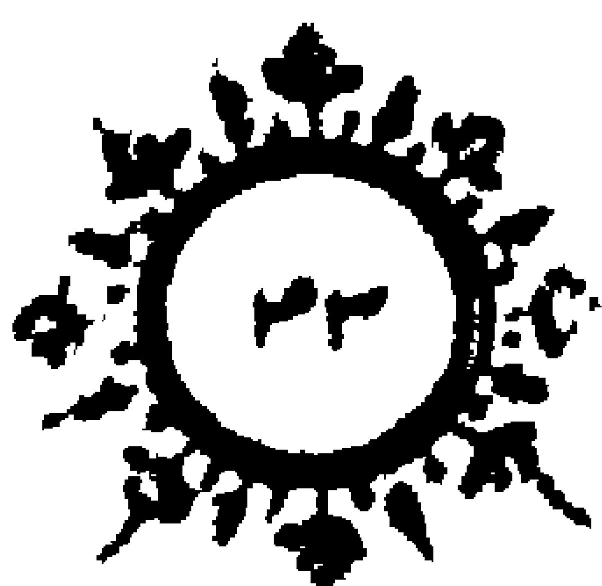
الفصل الرابع

فيما

النصاب وعشرون مثقالا وهي تسعة وثلاثون وثلاثون مثقالا الا مثقالا وثلث تمان وثمان وخمس وخمس الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال الاسلام اول وهو ما مائتان وثمانون مثقالا الا سبعة عشر وثلث ثم تمنية وعشر وحبة ثلثون مثقالا وما الى الثالث وهو الف ومائتان وتسعون مثقالا الا ثمانية واربعين واربعين مثقالا الا الطبا مثلثه طلله

ومنها ما الزرع اذا اشتد ... نعلق الزكوة الطالما في مدطله

في استحباب الزكوة في مال التجارة



فيما يجب فيه الزكوة يجب الزكوة في مال التجارة بشرط
الحول وان يطلب برأس المال او بزيادة في الحول كله و
بلوغ قيمته النصاب ويقوم بالنقدين ويجب في الخيل
بشروط الحول والسوم والانوثة فيخرج عن العتيق دينارا ان
وعن البرذون دينارا واحدا ويجب فيما يخرج من الارض
عدا الاجناس الاربعة من الحبوبات بشرط حصول شرائط
الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها

الباب الثالث

في مستحق الزكوة وهي ثمانية اصناف **الاول والثاني**
الفقراء والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم
ولعيالهم ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة و
يعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
الثالث العاملون وهم السعاة للصدقات **الرابع**
المؤلفة قلوبهم وهم الذين يتألفون للجهاد وان كانوا
كفارا **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين
في الشدة **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير
معصية الله تعالى **السابع** سبيل الله وهو كل مصلحة

في مستحق الزكوة



او قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد الثامن

ابن السبيل وهو المنقطع به فى الغربة وان كان غنيا فى

بلده والضيف اذا كان سفرهما مباحا ويعتبر فى المستحقين

الايمان غير المؤلفة ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف

مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكونوا واجبى النفقة عليه

من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و

المملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم

وتمكنوا من الخمس وتحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء

موالي الهاشم ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والبسط نقسطها

على الاصناف واقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب

الباب الرابع

الاول ولا حد لاكثره

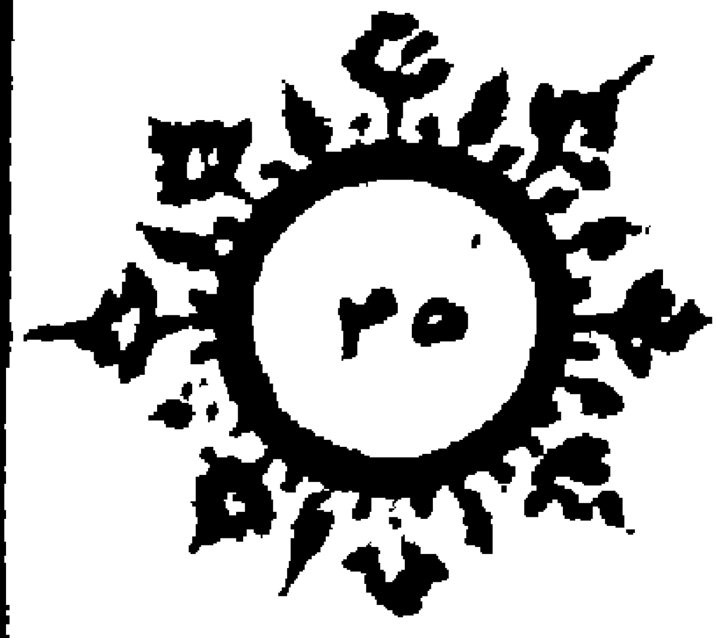
فى زكوة الفطرة وهى واجبة على المكلف الحر الغنى وهو

مالك قوت سنته فى كل سنة عند هلال شوال وتضيق

عند صلوة العيد ويجوز تقديمها فى رمضان ولا تؤخر

عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت

من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود



المستحق وقدرها تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال
بالمدني وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة
ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها عن نفسه وعن من
يعول من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير وان كان متبرعا
بالعيلولة ويجب فيها النية وايصالها الى مستحق زكوة
المال والافضل صرفها الى الامام ومع غيبته الى المأمون
من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد
لاكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب
للفقير اخراجها

الكتاب الخامس

في الخمس

في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات والصناعات والزراعات والكنوز وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال و
لم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا و
في الغوص دينار وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات
الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد

[illegible]



في الزائد ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء
ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم
لذي القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين
وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحل عن البلد
مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلثة
بنصيبه ويعتبر فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر والانفال
كل ارض جزية باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير قتال ورؤس الجبال
وبطون الاودية والموات التي لا ارباب لها والآجام و
صوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث
له والغنائم الماخوذة بغير اذن الامام فهذه كلها للامام

كتاب الصوم

وفيه ابواب الاول الصوم هو الامساك عن المفطرات مع
النية فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة ولا
افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال
فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان



نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته بيوم او يومين و
يوم الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه رمضان
اجزء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من
رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب

الباب الثاني

فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان واجب ومندوب
فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدبر و
الاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمدا حتى يطلع الفجر
معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه السبعة
توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر
مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها وكذا
لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة
ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء و
تقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم
بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء

فيما يمسك عنه الصائم



وَدخول الماء الى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلوة والحقنة بالمائعات وَيجب الامساك عن الكذب على الله وَرسوله وَعلى الائمة عليهم السلام وما الارتماس في الماء فقولان وَكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه وَيتاكد في الصوم

وَالمندوب السعوط وَالكحل بما فيه صبر او مسك وَاخراج الدم ودخول الحمام المضعفان وَشم النرجس والرياحين وَالحقنة بالجامد وَبل الثوب على الجسد وَالقبلة وَالملاعبة وَالمباشرة بشهوة وَجلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وَمضغ العلك وذوق الطعام اذا لم يبتلعه وَزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء.

مسائل الاولى الكفارة لا تجب الا في رمضان وَالنذر المعين وَقضاء رمضان بعد الزوال وَالاعتكاف على وجه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال وَالنافلة لا يجب فيه شئ

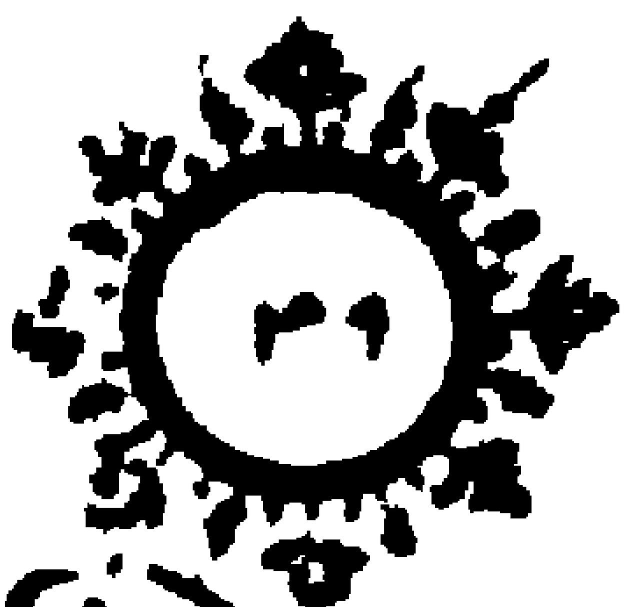
الثانية كفارة المعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وَلو تكرر الافطار في يومين تكرر الكفارة ويعزر المفطر ولو كان

اقويهما وجوبه بل ثبوت الكفارة فيه وفي الكذب والحقنة واقوى التحريم مد ظله العالي

الكفارة في مضمنا الجماع ولست للصوم لذا ثبت بالجماع لحلا اصحابنا طاب ثراه

كرمضان والنذر والعهد لكن في الافطار بالحرام في رمضان الاقوى كفارة الجمع العالي طاب ثراه

وكذا في الجماع في يوم الصيام



سبعا لقتل الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة والطاوعة تكفر عن نفسها

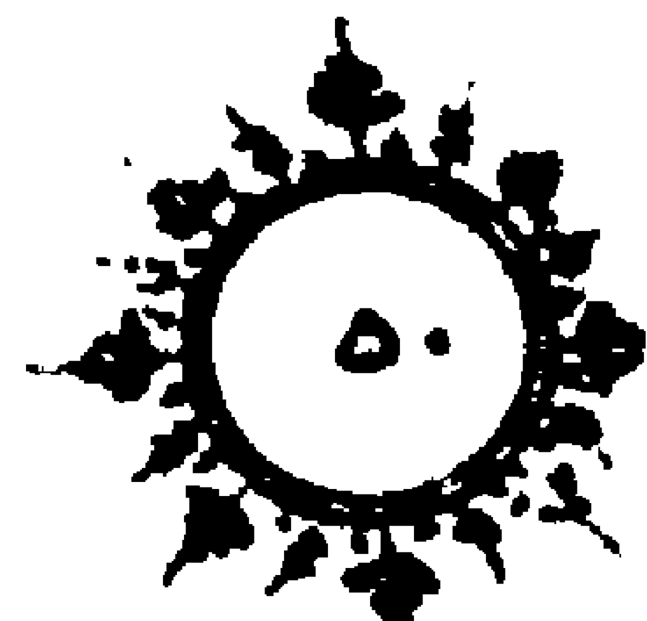
الباب الثالث

فى اقسامه وهى اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب غير رمضان يأتى فى اماكنه واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضى ثلثين يوما من شعبان او قيام البينة برؤية الهلال **وشرائط** وجوبه ستة البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها والخلو من الحيض والنفاس **وشرائط** القضاء البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد يقضى ما فاته فى زمان ردته وتجديد نية رمضان فى اثنائه الى الزوال لغير المتعمد **والمندوب** جميع ايام السنة الا المنهى عنه والمؤكد ستة عشر قسما اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثانى وآخر خميس من الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبى صلى الله عليه وآله ويوم دحو الارض ويوم

في بيان اقسام الصوم

وفي شروط [illegible] الصوم

في بيان المندوب منه



عاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
واول ذى الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان كله وايام
البيض وكل خميس وكل جمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوماً
للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ
كذلك وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم و
الصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه ولا يصح صوم
الضيف تطوعاً بدون اذن المضيف ولا المرأة بدون اذن
الزوج ولا الولد بدون اذن الوالد ولا المملوك بدون اذن
المولى **والمكروه** النافلة سفراً والمدعو الى طعام وعرفة
مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال **والمحرم** صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه
من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال والواجب
فى السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن
افاض من عرفات قبل الغروب عامداً او يكون سفره اكثر من
حضره وهو كل من ليس له فى بلده مقام عشرة ايام **مسائل**
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان
وقضاؤه والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة من اذى



حلق الرأس وكفارة رمضان وجزاء الصيد ومرتب وهو
صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي
وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال **الثانية** كل صوم
يجب فيه التتابع الا النذر المطلق وشبهه والقضاء و
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي **الثالثة** كل ما
يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بني وان افطر لغير استأنف
الا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما
بني ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلاثة
في بدل هدي المتعة اذا صام يوما التروية وعرفة صام
الثالث بعد ايام التشريق

الباب الرابع

في المعذورين اذا حاضت المرأة او نفست اي وقت كان
من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسك
استحبابا وقضته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر
صاما ذلك اليوم واجبا والا فلا والمريض اذا برأ او قدم
المسافر قبل الزوال ولم يفطر امسكا وجوبا واجزأهما والا فلا
ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن

في العبادات

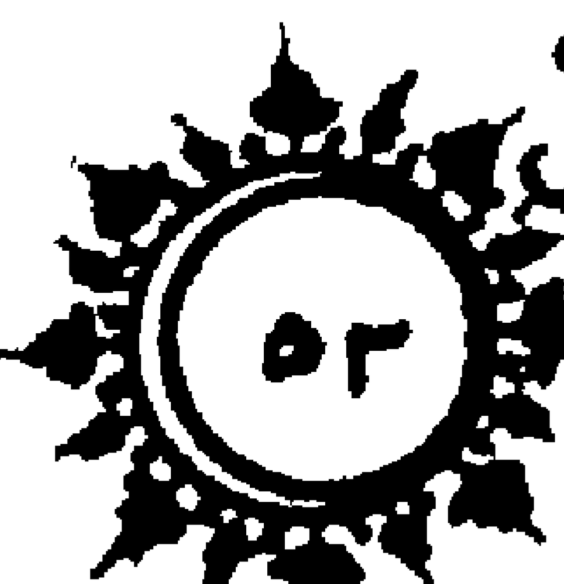
الماضي لكل يوم بمد ولو برا بينهما وكان عازما على الصوم
قضاء وكذا كفارة وان تهاون تقضي تصدق عن كل يوم بمد
وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار
على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما وشرائط قصر الصوم
قصر الصلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن
كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة
ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ولو
مات بعد استقرار الصوم او الفوات بسفر وغيره قضى الولي
وهو اكبر اولاده الذكور واجبا ولو كان وليان تحاصا و
يقضي عن المرأة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من
التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران قضى الولي
شهرا او تصدق من مال الميت عن اخر

الباب الخامس

في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي
صلى الله عليه وآله او جامع الكوفة او البصرة خاصة و
شرائطه النية والصوم وايقاعه ثلثة ايام فما زاد وهو ليس

كل صوم اخر الى شعبان بعد التمكن من الشكر بالتتابع في الثلث فاوقع القضاء فيها الى اخره ... مشكل والاولى ان يصدد اهدآء الثواب مما يمد

ولم يكن ؟ عليه ان يديه ... بشرط الاستمرار



وندب فالواجب ما اوجب بالنذر وشبهه والندب
ما يتبرع به فاذا مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج من
المسجد الا لضرورة او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض او
صلوة جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت
الظلال ولا يجلس ولا يصلي بغيره الا بمكة ويحرم عليه
الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال و
يفسد بكل ما يفسد الصوم ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان
وان كان ليلا ففي نهار رمضان تضاعف الكفارة ولو افطر
بغيره مما يوجب الكفارة ولو افطر بغيره مما يوجب الكفارة
فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا في الثالث ولو
حاضت المراة او مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه

كتاب الحج

وفيه ابواب

الباب الاول

في اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه
او بالاستيجار او الافساد فحجة الاسلام واجبة باصل الشرع
مرة واحدة على الذكور والاناث والخناثى بشروط ستة

البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان
السير فلو حج الصبي لم يجزئه الا اذا ادرك احد الوقفين
بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبي غير المميز والمجنون و
من العبد باذن المولى ولو تكلف الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة
ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط
على الفور ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضى عنه من صلب
ماله من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن
وجب عليه ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المرأة وجود
محرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب **واما النائب**
فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب لو لم يكن
جاز وان كان صرورة او امرأة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته

الباب الثاني

في انواعه وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته
الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا و
صلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين الصفا
والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة بالحج والوقوف
بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب الاضافة الى المشعر الوقوف

الاحرام والتعين على اشكال لو كذا العكوف لو ان اشكل الى البلغ

اذا كان واجبا لليوم الا ان يجب وكذا اذا كان زمنا او مريضا الغا ما بعلمه

اي بدون الزوج البلغ ملتزم

في انواع الحج

في ذلك السنة من مكة بين باب المقام طيبا في طريقه



به بعد الفجر ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر ثم
طواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه و
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار الثلث
في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى وهذا فرض من نأى
عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب والمفرد يقدم
الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك
لكنه يسوق الهدي عند احرامه وشرط المتمتع النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واتيان
الحج والعمرة في عام واحد وان ينشئ احرام الحج من مكة وشرط
الباقيين النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات
او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل
المضي الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف
استحبابا ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين

الباب الثالث

في الاحرام وانما يصح من الميقات وهي ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فلا
يجوز جوازها الا محرما ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند

في الاحرام

الضرورة الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختيارا ولليمن يلملم
وللطائف قرن المنازل وللتمتع بحجه حجه من مكة ومن كان
منزله أقرب من الميقات فمنزله ميقاته ويحرم للصبيان ومن
حج على طريق احرم من ميقات أهله ولا يجوز الاحرام قبل
هذه المواقيت ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم منها فان لم
يتمكن بطل حجه وان كان ناسيا أو جاهلا رجع مع المكنة
واحرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى أكمل
مناسكه صح حجه على رواية **الواجب في الاحرام**
النية واستدامة حكمها والتلبيات الأربع للمتمتع والمفرد
وهي والاشعار والتقليد للقارن وصورتها لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك ولبس ثوبين مما يصح فيه الصلوة والمندوب توفير
شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة وتنظيف الجسد
وقص الأظفار وأخذ الشارب وأخذ العانة والابطين
بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر أو فريضة
أو ست ركعات أو ركعتين ورفع الصوت بالتلبية إذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة والتلفظ

بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن وعند دخل الحرم للمعتمر والاحرام في قطن محض واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه

الباب الرابع

في تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر تركا صيد البر واسماكه واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه والنساء وطئا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب والمخيط للرجال وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد وازالة الشعر مع غير الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الراس للرجال والتظليل سائرا وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة وذلك الجسد ولبس السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله والنقاب للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والحناء.

في كفارات الاحرام

للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين

ويجوز حلق الجسد و[illegible]

الباب الخامس

في كفارات الاحرام وفيه فصلان الاول في كفارات الصيد وهو الحيوان الحلال الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل

فحولة الابل في اناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله
تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك
الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة
الغنم في اناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله ولو عجز
كان كبيض النعام وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي
بيضها درهم وعلى المحل في الحرم على الحمامة درهم وعن
الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في
الحرم وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي القطاة
والدراج وشبهه حمل فطيم وفي العصفور والقنبرة والصعو
مد وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام
وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه
شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه
غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه
بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه مسائل
الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم

القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف
الثانية يضمن الصيد بالقتل عمداً وسهواً وجهلاً ولو تكرر
خطأ تكررت الكفارة وكذا العمد الثالثة لو اضطر إلى
أكل الصيد والميتة أكل الصيد وفداه مع المكنة وإلا أكل الميتة
الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه الخامسة
ما يلزمه في إحرام الحج يذبحه أو ينحره بمنى وإن كان معتمراً فبمكة
بالموضع المعروف بالحزورة وحد الحرم بريد في بريد
من أصاب منه صيداً ضمنه

الفصل الثاني

في باقي المحظورات وفيه مسائل الأولى من جامع امرأته
قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه
وعليه إتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضاً
أو نفلاً وعليها مثل ذلك إن طاوعته وعليهما الافتراق وهو
أن لا ينفردا إلا بالاجتماع إن حجا في القابل في موضع الخطيئة
إلى أن يفرغا من المناسك ولو أكرهها صح حجها وتحمل عنها
الكفارة ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على

كل واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز عنها فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة
فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه خمسا فلا
كفارة ولو جامع فى احرام العمرة قبل السعى بطلت وعليه بدنة
وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غيره فامنى كان عليه بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى
فلا شئ عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند
الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل عليهما كفارتان **الثانية**
من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور والاكل
ولا باس بخلوق الكعبة **الثالثة** فى تقليم كل ظفر مد من
طعام وفى يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان
وعلى المفتى اذا قلم المستفتى فادمى اصبعه شاة **الرابعة**
فى لبس المخيط شاة وان كان لضرورة **الخامسة** فى حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام وان كان مضطرا **السادسة** فى نتف الابطين
شاة وفى احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من رأسه
او لحيته شئ بمسه تصدق بكف من طعام وان كان فى الوضوء



فلا شيء عليه السابعة في التظليل سائراً شاة وكذا
في تغطية الرأس وإن كان لضرورة الثامنة في الجدال
صادقاً ثلاثاً شاة وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث
فبدنة التاسعة في الدهن الطيب قلع الضرس شاة
العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة و
في ابعاضها قيمة الحادية عشرة تكرر الكفارة بتكرر
الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك الثانية
عشرة لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد

الباب السادس

في الطواف وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ومرتين في
حجه وفي كل واحد من عمرة الباقين مرتين وكذا في حجهما
ويشترط فيه الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن
والختان في الرجل ويجب فيه النية والطواف سبعة أشواط
والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على يساره وإدخال
الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت وصلوة ركعتيه في مقام
ابرهيم عليه السلم ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى
مكة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً

وكذا مع اتحاد الشاة اذا صدق وتعدد وقيل يتكرر في سائر الاشياء ايضا مع تعدده ظاهر

وان لا يكون الثوب مغصوبا بل الاحوط ستر العورة

في الطواف

وكذا في الصبي على الاحوط

خلف المقام ومع التعذر لزحام او ضيق وقت فمن الاقرب اليه

بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر
فى كل شوط وتقبيله او الايماء واليه والدعاء عند الاستلام
وفى الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن
استلام الركن اليمانى وباقى الاركان والطواف ثلثمائة و
ستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والطواف
ركن من تركه عمدا بطل حجه وناسيا يأتى به ومع التعذر يستنيب
ولو شك فى عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفى الاثناء
يعيد ان كان فيما دون السبعة والا قطع ولو ذكر فى طواف
الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو قرن فى طواف الفريضة
بطل ويكره فى النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى
ركعتى الواجب قبل السعى والمندوب بعده ولو نقص من طوافه
وقد تجاوز النصف تمم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
اقل استانف وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة
ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا
لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم تطهر
بطل سعيها وصار حجها مفردة وتقضى العمرة بعد ذلك
ولو حاضت خلاله فان جاوزت النصف تركت بقية الطواف



وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها ولا
فحكمها حكم من لم تطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
كانت كالطاهرة

الباب السابع

في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية والبدأة
بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه
شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب
الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل
سبعا والدعا والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق
العطارين والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر استناب ولو زاد على
السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيده لو لم يحصل عدد اشواطه
ولو قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة تممه ولو ظن الاتمام
فاحل وواقع او قلم اظفاره ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر
ببقرة واذا فرغ من سعي العمرة قصر وادناه ان يقص الظفار
او شي من شعره ولا يحلق راسه فان فعل كان عليه دم و

في السعي

قوله [illegible] كما لو [illegible] لم يكن [illegible] فلو [illegible] شوط [illegible] ونحو [illegible] كان [illegible]

قوله [illegible] عدد دون [illegible] الاتمام واما اذا كان بعد تيقن الفراغ لم يلتفت كان [illegible] وكذا لو شك في الزيادة بعد احراز السبعة [illegible]

قوله وكذا لو [illegible] وان لم [illegible]



كذا لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط

الباب الثامن

في افعال الحج وفيه فصول

فی افعال الحج

الاول

في احرام الحج اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي الاحرام للحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى يحصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء

الفصل الثاني

فی الوقوف بعرفات

في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه ويجب فيه النية والكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية



في بيان احكام وقوف عرفة

عشر يوما ان كان عالما ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حد ولا يجزئ الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها و في الطريق وان يقف مع الناس في ميسرة الجبل داعيا قائما وان يجمع بين الظهرين باذان واحد واقامتين ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر

في الوقوف بالمشعر اذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان يقتصد في السير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما باذان واقامتين ويجب فيه النية والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا كفر بشاة وصح حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبله وحد المشعر ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا الوقوف ركن

في بيان حد المشعر



في تعيين اوقات الوقوفين

فمن تركه ليلاً او نهاراً عمداً بطل حجه ولو كان ناسياً وادرك عرفات صح حجه **مسائل الاولى** وقت الوقوف الاختياري بعرفات من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري ليلة النحر ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد الوقفين اختياراً وفاته الاخر بضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معاً فاته الحج على قول اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعاً **الثانية** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب **الثالثة** يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطئ المشعر للرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه **الرابعة** يستحب التقاط الحصى للرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم

في نزول منى

الفصل الرابع

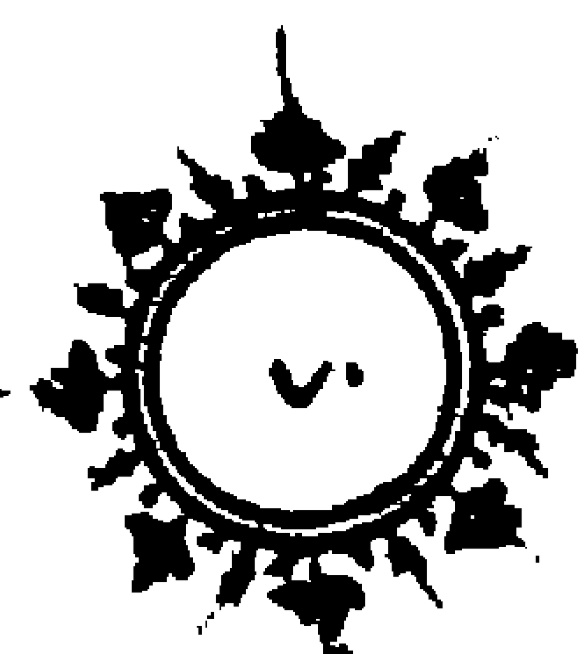
[illegible]

في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة احدها رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكاراً مع النية و اصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً ويستحب ان يكون رخوة

ورشاً مقدار الانملة ملتقطة لامكسرة ولا صلبة والدعاء
عند كل حصاة والطهارة والتباعد بمقدار عشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعاً والرمي خذفاً وان يستقبل هذه الجمرة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن
العليل الثاني الذبح ويجب الرمي ثم الذبح مرتباً وهو
الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام
المملوك بالصوم او ان يهدي عنه فان اعتق قبل احد
الموقفين لزمه الهدي مع القدرة والا صام ويجب فيه
النية وذبحه بمنى يوم النحر وعدم التشريك في الواجب وان
يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة ان كان من الابل
وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزي من الضأن الجذع
لسنة تاماً غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيها شحم و
يستحب ان تكون سمينة قد عرف بها اناثاً من الابل والبقر
وذكراناً من الضأن والمعز والدعاء عند الذبح وان يأكل
ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد
الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه ويذبحه طول
ذي الحجة ولو فقده صام ثلاثة ايام متواليات في الحج وسبعة



اذا رجع الی اهله ویجوز تقدیم الثلثة من اول ذی الحجة
ولا یجوز تقدیمها علیه فان خرج ولم یصمها تعین الهدی
فی القابل بمنی **واما** هدی القران فیجب ذبحه او نحره بمنی
ان قرنه بالحج وبمکة ان قرنه بالعمرة ویجوز رکوب الهدی
وشرب لبنه ما لم یضر به وبولده واذا هلك هدی القران
لم یلزمه بدله الا ان یکون مضمونا ولا یتعین الصدقة
الا بالنذر ولا یعطی الجزار الجلود من الهدی الواجب
واما الاضحیة فمستحبة یوم النحر ووقتها یوم النحر وثلثة
بعده بمنی ویومان بغیرها ویجزیه هدی التمتع عنها ولو
فقدها تصدق بثمنها ویکره التضحیة بما ربیه واعطاء
الجزار الجلود **الثالث** الحلق ویجب یوم النحر بعد الذبح
الحلق او التقصیر بمنی والحلق افضل ویتاکد للصرورة و
الملبد ویتعین فی المراة التقصیر ولو رحل قبل الحلق او التقصیر
رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر این کان وجوبا و
بعث شعره الی منی لیدفن بها استحبابا ومن لیس علی راسه شعر
یمر الموسی علیه ولا یزور البیت قبل التقصیر فان طاف
قبله عمدا کفر بشاة ولا شیء علی الناسی ویعید طوافه فاذا



حلق وقصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب ويحل النساء بطوافهن

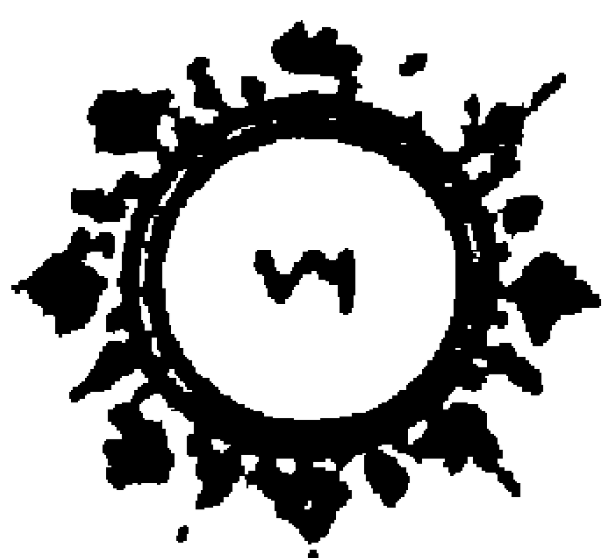
الفصل الثامن

في بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده ان
كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى
مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
كل ذلك سبعا ثم يصلي ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في
افعال العمرة وطواف النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ
من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر من ذي الحجة واجبا ويرمي في اليومين
الجمار الثلث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدء بالجمرة
الاولى ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك
ثم الثالثة ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا
للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد فاذا اقام اليوم
الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة

بل الافضل بل الاحوط وان كان الاقوى جواز التاخير طول ذي الحجة للمتمتع ايضا لكنه تاركا للفضل

ولا يحل له النساء الا بعد طوافهن وان كان صبيا او خنثى او امرأة

استحبابا ... [illegible]



مشتغلاً بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه شاة والنفر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلث ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى في القابل او استناب مستحبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك ثم يجد يستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة في زواياها وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول مسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك بمسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد عند باب المسجد يدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به ويكره المجاورة بمكة ويستحب المدينة والحائض تودع من باب المسجد ثم يأتي بالمدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة وزيارة الائمة

من ... المناسك ... منه طلبه

ومن كان ... على الاولى ... الليلة ... طلبه

بل ... من الاولى ... طلبه

... بينهما ... للاختلاف في ... المناسك ... منه طلبه.

عليهم السلام بالبقيع وزيارة الشهداء ثم خصوصا قبر
حمزة باحد والاعتكاف ثلثة ايام بها

الباب التاسع

في العمرة

في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه وافعالها
النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه والتقصير او الحلق وليس في التمتع بها طواف النساء
ويجوز المفردة في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن و
المفرد يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عنها ولو اعتمر في
اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله
في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى

والأقوى جواز نقلها وان كان الأحوط الإتيان بطواف النساء فيها

الباب العاشر

في المحصور والمصدود

في المحصور والمصدود والمصدود هو الممنوع بالعدو فان
تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه وانما
يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب
ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل
ويجزي هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج و
المحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن ساق



وإلا اقتصر على هدي السياق فإذا بلغ محله وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً قصّر وأحلّ إلا من النساء حتى يحج في القابل إن كان واجباً أو يطاف طواف النساء عنه إن كان ندباً ولو زال الحصر التحق فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه وإلا فلا

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الأول

فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وأن لا يكون همّاً ولا مقعداً ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه ودعاء الإمام أو من نصبه إليه ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يستنيب وتستحب المرابطة ثلثة أيام إلى أربعين فإن زادت كانت جهاداً وتجب بالنذر وشبهه

الفصل الثاني

فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة أصناف الأول البغاة

كتاب الجهاد

فيمن يجب جهادهم



والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او
يلتزموا بشرائط الذمة وهو قبول الجزية وان لا يؤذوا
المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام المسلمين
فان التزموا بهذا كف عنهم ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام
ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز
وضعها على رؤوسهم وأراضيهم ولو اسلموا سقطت ولو مات
الذمي بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ويستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا
كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديدها ولا يجوز ان يعلو
الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على
حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد **الثاني** من عدا هؤلاء
من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منهم الا الاسلام ويبدء
بقتال الاقرب والاشد خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء
من الامام او من نصبه الى الاسلام وان امتنعوا حل قتالهم
ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام احاد
المسلمين وان كان عبدا لاحاد المشركين ويرد من دخل

وان لو
خالفوا ما اشترط
عليهم في عقد الذمة
انتقض كالحربي
المباح دمه
بلده

في حكم اهل الذمة

وان كان
بعد تمام البنيان
قبل الاداء الطلب
طلبا بعد
ظلمه

في خروج عبيدهم من الكفار مع

منكل
اذا كان بعد
الانهدام الطلبا
طلبا بعد
ظلمه

بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار ان
كان العدو على الضعف من المسلمين الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء
السم في بلادهم ولو تترسوا بالصغار او النساء او المسلمين و
لم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا يقتل النساء وان عاون
الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده
الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون
والعقارات فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه وخرج
ملك نفسه **الثالث** البغاة وهم كل من خرج على امام
عادل ويجب قتاله مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية
الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة يجهز على جريحهم ويتبع
مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم

الفصل الثالث

في قسمة الغنائم يجمع ما يغنم من بلاد الشرك ويخرج منه ما
يشرطه الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما يصطفيه الامام

في قسمة الغنائم



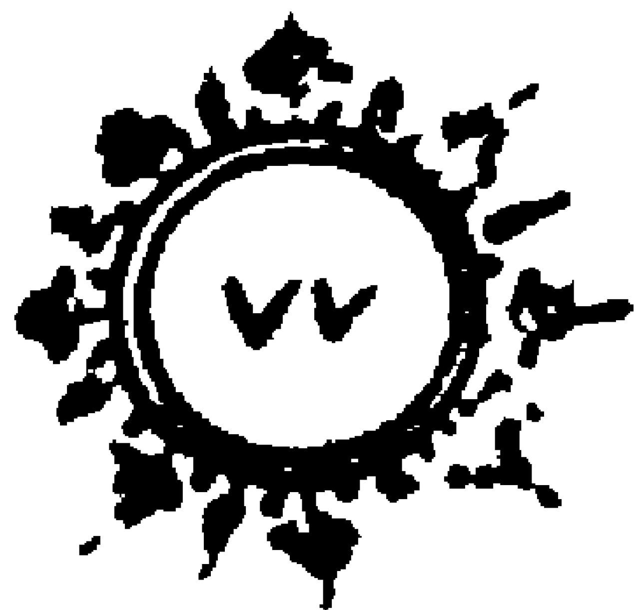
ثم يخمس الباقي وأربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل أحد على غيره لشرف أو لشدة بلاء ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة ولا نصيب للأعراب وإن جاهدوا والأسارى من الإناث والأطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الإمام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق وأما الأرضون فما كان محيا فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر فيها إلى الإمام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح و

فرسين او ازيد للشديد كما عليه الغنابلة مد ظله منها

من مسائل الغنائم مد ظله

في حكم الأراضي

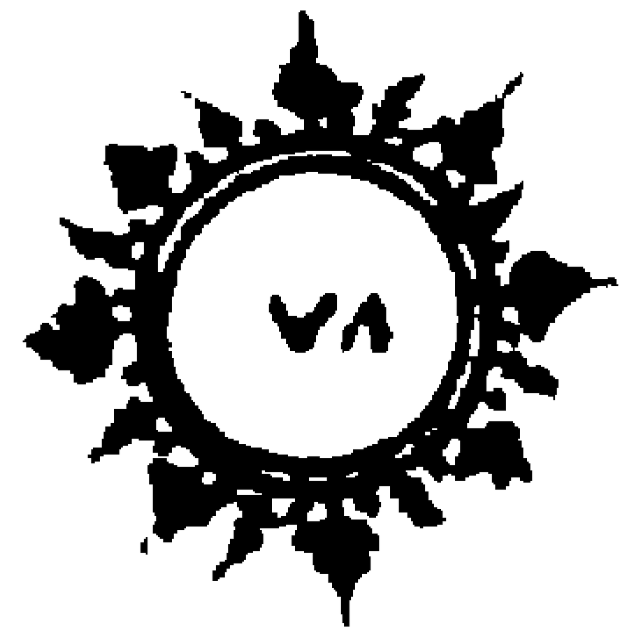
اذا اسلموا بلا خلاف مد ظله



الموات وقت الفتح للامام لا يتصرف فيها الا باذنه هذا حكم
الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلاربابها ولو باعها
المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط
ما على ارضه ايضا وملكها على الخصوص ولو شرط الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة واما ارض من اسلم عليها اهلها
طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط و
كل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ويدفع
طسقها من المتقبل الى اربابها وكل من احيى ارضا مواتا باذن
الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له
والا فللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع
يده وشرط التمليك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا
حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا والاحياء
بالعادة والتحجير لا يفيد التمليك بل يفيد الاولوية.

الفصل الرابع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا على
الكفاية بشروط اربعة ان يعرف ما المعروف وما المنكر و
ان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء



المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب وينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها الا الامام ويجوز للرجال اقامة الحد على عبده و ولده وزوجته اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى و الحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزمه وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره مدونه جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق

كتاب المتاجر

كتاب المتاجر
وفيه فصول
الفصل الاول

في التجارة وقد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها و كانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد

تكره كالمكروه وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعله
وقد تحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم
التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع و
الميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية والحائط و
الزرع والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء **الثاني**
يحرم التكسب بالآلات المحرمة كالعود والمزمار والاصنام
والصلبان والآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
الثالث يحرم التكسب بما يقصد للمساعدة على الحرام
كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما
على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به يحرم
التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية
كالجري والسلاحف والطافي ولا بأس ببيع السباع **الخامس**
يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء المغير
الغير والنوح بالباطل ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين و
حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة
والكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم و

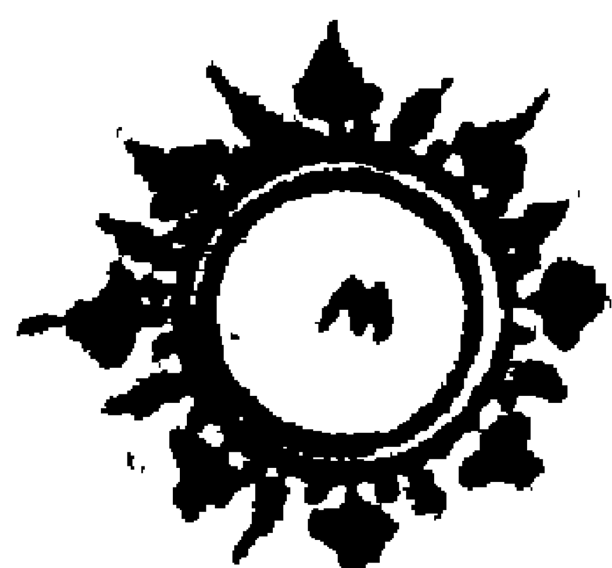


وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم
واجرة الزانية **السادس** ما يجب فعله ويحرم التكسب به
كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم
والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان
واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة
الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان
لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها والا
حلت ومن امر بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي
والاجاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول

الفصل الثاني

في آداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده
ويسلم من الربوا وان يسوي بين المتبايعين ويقيل المستقيل
ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ
الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في الظلم والربح على

في آداب التجارة



المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين وذوى العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقى الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش حرام وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة فى الثمن مع عدم غيره و

الفصل الثالث
يجبر على البيع ولا يسعر عليه

فى عقد البيع وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصى والوكيل ويقف عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى فى ملكه وتخير المالك فى الاجازة وللمشترى مع فسخها المالك الخيار ويشترط فى الكيل والوزن والعدد

معرفة المقدار بل عدّها ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً اذا
علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف بما يقاربها ويشترط
في كل مبيع ان يكون مشاهداً او موصوفاً بما يرفع الجهالة
فان وجد على الوصف والا كان له الخيار ولو افتقر
معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضاً ويتخير مع
خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شراؤه فان خرج
معيباً اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا
يجوز بيع السمك في الآجام ولا اللبن في الضرع ولا ما في
بطون الانعام ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل و
يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور
الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوماً قدراً ووصفاً بالمشاهدة
او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقداً
مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدوراً على تسليمه
فلا يصح بيع الآبق منفرداً ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير
في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه ولو علمه
صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن
النقصان كالاصل واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن

فالقول قول البائع ان كان باقيا وقيل ان كان في يده
وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وقيل ان كان في يده

الفصل الرابع

في الخيارات واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس من
باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا
سقوطه قبل العقد وبعده ولا يثبت في غير البيع **الثاني**
خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة
ثلثة ايام من حين العقد ان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم
يشترطا سقوطه او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه
المدة قبل القبض او بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري
فيه حدثا والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بها
الثالث خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط
الخيار فيه ولا يتحدد بمدة معينة بل لهما ان يشترطا
ما شاءا بشرط ان يكون المدة مضبوطة ويجوز اشتراطه
لاحدهما او لهما او للثالث واشتراط المدة يرد فيها البائع
الثمن ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يات بالثمن كاملا لزم
البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له **الرابع**

خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري بالاكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فخيار المغبون الفسخ **الخامس** من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كان للبائع الفسخ ولو تلفت السلعة كان من مال البائع على كل حال وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوماً **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر اجود كان الخيار للبائع **السابع** خيار العيب وسيأتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش

الفصل الثامن

في العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان تبرء من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فان كان قد تصرف

ولو تلف الثمن كان من المشتري مدة التلف قبل القبض فيها الشيئين ... الطباطبائي ...

ولو تلف الثمن وعينه ... على المشتري ... الطباطبائي ...

في العيوب

... نقصاً ... او ... الطباطبائي ...

او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا اوقعه الاخر والتصرف يبطل رد العيب الا في وطي الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه

الفصل السادس

في النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان شرط التأجيل مدة معينة صح ويبطل في المجهول وكذا لو باعه بثمن حالاً وبازيد مؤجلاً واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً او مؤجلاً صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز مع اختلاف الجنس مطلقاً وبغيره يقبل لا يجوز مع التفاوت والاقرب

في النقد والنسيئة



خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو عجّل ودفع وجب القبض ولو امتنع فهلك كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحة فان اخفى يخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم الا اعلاما

الفصل السابع

فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط والا فلا ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومجرى اصولها من الارض

الفصل الثامن

في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله

فيما يدخل في البيع

في التسليم

الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل او الوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يسوغ او حل العقد او عدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة

الفصل التاسع

في الربوا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين وحكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاتحاد

في الربا

[illegible]

في الجنس والكيل والوزن ويجوز بيع الشلبن متساويا نقدا
ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بخالفه نقدا متماثلا
او نسيئة على كراهية وكذا غير الربوي الا ان يكون احد
العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا
وكذا كل شيء مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين من
اصل واحد كالسمن والزبد والجيد والردى واللحوم
تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشيء
جزافا في بلد وموزونا في اخر فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع
الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما
ومد تمر بمدين او مد بدرهمين صح ومن ارتكب الربوا جاهلا
فلا اثم عليه ويجب رد ما اخذ منه على ما لكه ان وجده او
ورثته ولو جهل تصدق به عنه ولا ربوا بين الوالد والولد
ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل والزوجة ولا بين
المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي **واما الصرف**
فشرطه التقابض في المجلس ويتساوى الجنس في الوزن نقدا ولو قبض
البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا
صح ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس والدراهم

المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والصائغ من الجوهري ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله ولا يبع بالناقص ومع التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا ينسحب على غيره

الفصل العاشر

في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز جزة وجزات وما يخرط خرطة وخرطات ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان

الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه
بوزن معلوم ومن مر بثمرة نخل لا قصدا جاز ان ياكل
من غير استصحاب ولا اضرار

الفصل الحادي عشر

فى بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك
المشترى عليه الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجود
ولدها وابقاء ثمنها او العذرة عليه او يكون العبد
ابا للمشترى وان علا او ابنا وان نزل او ونحوه من المحرمات
عليه نسبا او رضاعا وكذا المراة فى العمودين فينعتق عليه
لو ملكه او يكون المشترى كافرا والعبد مسلما او يكون
العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر
الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان
الشائعة ولو استثنى احد الشريكين الراس او الجلد بما له نسبة
ما له الا ما شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته
صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس المال لم يلزم وعلى
البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرء وجب

على المشتري ويسقط في البائنة والصغيرة والمستبرأة
وامة المرأة ولا يطأ الحامل قبلاً الا بعد مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
ويستحب عتقه او اطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة
عنه بادستة دراهم ولا يرده ثمنه في الميزان ويكره التفرقة
بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة
بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان
كانت بكراً والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً و
يرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالماً بالمستحق
البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا
بنت الكافر واخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية
سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن
ولو مات ولا عقب ليدفعها الى الحاكم ولو دفع الى مملوك
غيره المأذون مالاً ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ثم
ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله فالقول قول سيد
المملوك مع عدم البينة ولو وطئ الشريك جارية الشركة
حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد

حرا وقلنا بقيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

الفصل الثاني عشر

في السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة و قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في محله بصفته او ازيد منها فانه يجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل امرأة معينة او ثمرة نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع و بائع الامتعة على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجر ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط [illegible]

في السلف

وذكر انه لو [illegible]

[illegible]

الثاني بطل الاجل ولو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوب [illegible]

[illegible]

لا مانع [illegible]

قوله في الشرط مع اليمين و عدم البينة و في القيمة لو ثبت الشرط

الفصل الثالث عشر

في الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته في ملكه كان للآخر الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته و ان ينتقل الحصة بالبيع و ان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او يكون شريكا في الطريق او النهر او الساقية و ان لا يزيد الشركاء على اثنين و ان يكون الشريك قادرا على الثمن و ان يطالب على الفور مع المكنة و لو باع صاحب الشقص الطلق فيجاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة و لا يثبت للذمي على المسلم و يثبت للمسلم عليه و ياخذ الشفيع بما وقع عليه العقد و ان ابراه من بعضه و لو لم يكن مثليا اخذ بقيمته و لو ذكر غيبة الثمن اجل ثلثة ايام و ينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ما لم يتضرر المشتري و يثبت للغائب و يطالب مع حضوره و للسفيه و الصبي و المجنون المطالبة بطالبه مع زوال الاوصاف او الولي عنهم و الشفيع ياخذ من

[illegible]

[illegible]

عليه والحزم جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا
بالسلامة واذا بطلت المزارعة ولم يزرع العامل يثبت
اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير وان
يشترط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل
القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ و
الامضاء وكذا لو استأجرها واما المساقاة فشروطها
صيغة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول
الثمرة فيها وتعيين الحصة وشياعها وان يكون على
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل ظهور
الثمرة وبعده ما مع الاستزادة بالعمل واطلاق
العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى
المالك بناء الجدران وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها
للعامل اجرة المثل والنماء لربه ولو شرط على العامل مع
الحصة ذهبا او فضة كره له ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة

الفصل الثالث

في الجعالة

في الجعالة ولا بد من الايجاب والقبول كقوله من رد عبدي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل

عمل محلل مقصود وان كان مجهولا فان كان العوض معينا
لزم بالعمل والا فاجرة المثل الا في البعير والآبق بوجدان في
المصر من كل واحد دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو
تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره او لا ولو تبرع الاجنبي بالجعل
لزمه مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل
لو فسخ الجاعل الفسخ فبدون اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من
الجعالتين ولو جعل لفعل فصدر عن كل واحد بعضه
فللجميع الجعل ولو صدر عن كل واحد فلكل واحد جعل وفي
لو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة والقول
قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي
القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى في عمل البعض

الفصل الرابع

في السبق والرماية ولا بد فيهما من ايجاب وقبول وانما
يصحان في السهام والحراب والسيوف والابل والفيلة
والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض
دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال
وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد في

السابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة
وتساويهما في احتمال السبق ويفتقر الرمي الى تقدير
الرشق وتقدير الاصابة وصفتها وتقدير المسافة والغرض
والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم
ولا القوس ولو شرطا لا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان
فمن سبق من الثلثة فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق
احدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف للآخر والباقي للمحلل
ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى
الباذل مثله او قيمته ويحصل السبق بتغلّب العنق او
الكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة

الفصل الثاني

في الشركة

في الشركة انما يصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة
عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق باستحقاق الشخصين فما زاد
عينا واحدة او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز
بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بنسبة ماله ولو
اشترطا التساوي مع اختلاف المالين وبالعكس جاز ولا
يتصرف لاحدهما بدون اذن الآخر ويقتصر على المأذون

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع منهما مع المطالبة
ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاجود
حضور قاسم وليس شرطا والشريكان امينان ولا تصح مؤجلة
وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد
الشريكين المطالبة باقامة رأس المال وانما تصح القسمة
بالتراضي ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق

الفصل السادس

في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل
فيه بحصة من ربحه وانما تصح بالاثمان الموجودة والشركة
في الربح وللعامل ما شرط ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل
والربح لصاحب المال وليست لازمة ويقتصر على الماذون
ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو
خالفه وتبطل بالموت ويشترط العلم بمقدار المال ويملك
العامل حصته من الربح بالظهور ولا خسران عليه بدون
التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال و
التلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى
العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي

وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطأ
جارية القراض من دون اذن وفي الاطلاق يقتضي الشراء
بعين المال وبثمن المثل نقد البلد ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل
اجرته الى ذلك الوقت

الفصل السابع

في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى
العادة ولو عين المالك حرزا تعين فلو خالف ضمن الا مع
الخوف ويجب على المودع علف الدابة وسقيها ويرجع به
على المالك ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه
ويزول الامانة بالرد الى المالك او الابراء ويحلف للظالم ويوري
ولو اقر له ضمن ويجب ردها مطلقا على المودع او الى
ورثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيردها على المالك
ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء الا ان يمتزج بماله
بمال الظالم فيرد ما قبله والقول قول المودع في التلف
وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك
في انه دين لا وديعة مع التلف

الفصل الثامن

في الوديعة

فى العارية

فى العارية كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها مع
اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير
بالعادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين والتعدى
او كون العين ثمنا ولو نقص بالاستعمال المأذون فيه
لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا
رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون
والقول قول المستعير مع يمينه فى عدم التفريط والقيمة
معه وقول المالك فى الرد ويصح الاعارة للرهن وله
المطالبة بالافتكاك بعد المدة

الفصل السابع

فى اللقطة

فى اللقطة يشترط فى ملتقط الصبى التكليف والاسلام
واذن المولى فى العبد فان كان فى دار الاسلام فهو حر
لا رق ووارثه الامام مع عدم الوارث وهو
عاقلته ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه الملتقط
ان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر انفق الملتقط و
يرجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او
ملتقط قبله اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه



فان ابق او تلف بغير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط
على الكفاية وهو مالك لما بيد مخليه ويكره اخذ الضوال
الا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلا وماء ويؤخذ في
غيره اذا ترك من جهد ويملكه الاخذ ويؤخذ الشاة في
الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها و
لو انتفع تقاص واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ
فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان
اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان كان درهم فما
زاد عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا
ضمان او استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى
التملك جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ
فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن
القيمة او يدفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره له اخذ ما تقل
قيمته ويكثر نفعه كما يوجد في فلاة او خربة فلواجده
ولو كان في مملوك عرفها المالك فان عرفه فهو له والا
فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف
اذا التقطه الطفل او المجنون ويكون تعريف العبد فيملك

للولي وله ان يعترف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه

التوالي ولا يكون الوصف بل لا بد من التتابع للمتطالبين

الفصل الثاني

في الغصب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال

الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن

الدار قهرا مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن

الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من

القعود على بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب تخير

المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون

صغيرا ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله فعليه

اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن

ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن السارق ويضمن الخمر

والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا للمسلم

ويجب رد المغصوب مع بقائه ويضمن الارش فان تلف ضمن

مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمن

باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال ولو

زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زادت للصنعة ضمنها ولو

كتاب احياء الموات

بحدوث صفة لاقيمة لها كرضّها او لو زادتها القيمة لنقص
بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادتها لنقص باشره
رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس له الرجوع
بارش نقصان حدث ولو غصب حبّا وجنّ في يده بكمال
قيمته مع الارش على قول ولو امتنع المغصوب بطلبه
او بإجوده بتعديه ولو كان بادونه ضمن الثمن والقيمة للنسخ
للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب
وبما غرم عوضا عما لا نفع في مقابلته او كان على اشكال
ولو كان عالما فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كان
الزرع له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب في القيمة
مع اليمين وتعذر البينة

الفصل الحادي عشر

في احياء الموات لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولا فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والبئر وحدّ الطريق
البكر في المباحة مع المشاحة سبعة اذرع وحريم بئر العطن
اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة الف وفي الصلبة
خمسمائة ويصل السهم للاعلى الى الكعب في النخل وللزرع الى



الشريك ثم كذلك لم يجد دونه والثالث ان يحول عن ملك
فى الغصن سلطانا ولو لف لصاحب النهر بحريمها الا باذن صاحب
الرحا لنصبه عليه باذنه ويكره بيع الماء في القنوات عن
الانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق النافذة
ما لم يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب
ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة الى الباب الاول وما
بعد الى الصدر يختص المتأخر بما بين البابين ولكل منهما
تقديم بابه لا تأخيره ولو اخرج الروشن في النافذة فليس
للمقابل منعه وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فبادر
مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع خشبه
على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع لا
بعده فبالارش ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع
نكول الاخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما
او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك
في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا
يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل
في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران

قوله والفضل للشكرد ... عليه

قوله الكل ... عليه

قوله او نكلا ما اختصل لاختصا الكل كما انه ظله

الغرفة والدرج ولما الخزانة تحتها فلهما ولرب العلو حق
النقض بينهما والباقي للأسفل وللجار عطف اغصان الشجرة
فان تعذر قطعها عن ملكه ولراكب الدابة اولى من تابعه
لجامها وصاحب الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها اليه
مع التنازع واليمين وعدم البينة

كتاب الديون

وفيه فصول

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجبت نية القضاء و
ثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة
في القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط
موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط بصفته وقدره صح قرضه
وذوات المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم
ولا يجب اعادة العين بل يعود اختيار المقترض ولا يتأجل
الحال ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب الدين
وانقطع خبره وجب على المديون نية القضاء والوصية
عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله

كتاب الديون

لبيانها غائبا سلم الى وديته ومع فقدهم يتصدق به عنه
والاولى انه للامام ولو اقسم الشركان الدين لم يصح و
يصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من
غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم
قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو اسلم
الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة
بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان عتق والاسقط و
لو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق وعجز المملوك
لزم ما المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم
المولى وان كان لنفسه ما اتبع به بعد العتق

الفصل الثاني

في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي
اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا
مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة
عينا كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة
ولو ضمهما لزم في ملكه ويلزم من جهة الراهن ويرهن الحامل
ليس في منافعها وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ويرهن

كتاب الرهن



الخيار وفي قصر دين وجد عين ماله كان له اخذها دون
ثمنها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي او الادون
فله عين ماله والا فالضرب مع الغرماء ولا اختصاص في
مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع
والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص و
يضرب البائع مع الغرماء. **مسائل الاولى** لو افلس
بثمن ام الولد بيعت واخذها البائع **الثانية** لا تحل
مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا يباع دار سكناه
ولا عبد خدمته **الثالثة** لا يحل بالحجر الدين المؤجل
ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه **الرابعة**
ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات
قدم الكفن **الخامسة** يقسم المال على الديون الحالة
بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم
ومع القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء. **السادسة**
الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقدا
فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة

الفصل الرابع

فى الضمان

فى الضمان وانما يصح من اهله ولا بد من رضا الضامن
والمضمون له ويبرء المضمون عنه وان انكره وينتقل المال الى
الضامن ان كان مليا او علم المضمون له باعساره وقت
الضمان والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين
حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان
ضمن بسؤاله لا بالاداء ولا يشترط العلم بمقدار المضمون به
ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك بغير اذن
مولاه تبع به بعد العتق ولا بد فى الحق من الثبوت سواء كان
لازما او ائلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان
العقد لا تجدد فسخ واما الحوالة فيشترط فيها رضى
الثلثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل وينتقل المال
الى ذمة المحال عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله
الفسخ ولو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته فى
ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشترى
بالثمن ثم فسخ بطل الحوالة على اشكال ويرجع المشترى
على البائع مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل
الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما واما الكفالة فيشترط

فيها رضى الكفيل والمكفول لخاصة وفي اشتراط الاجل قولان وتعين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه اعادته او ما عليه ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او ابراه المكفول له برئ الكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة

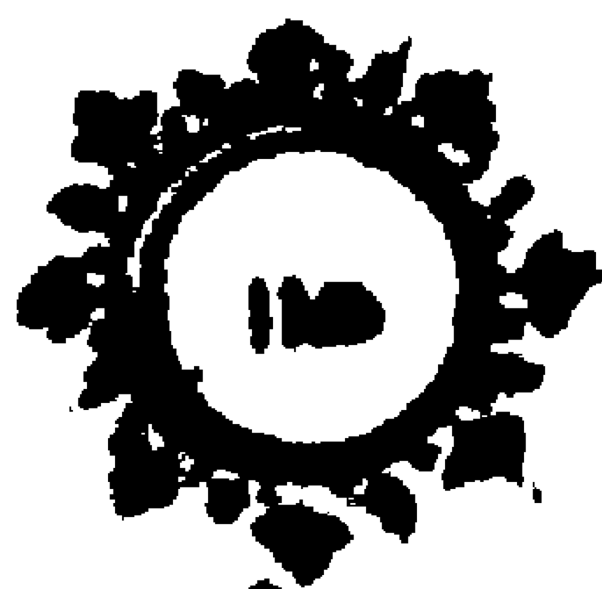
الفصل الخامس

في الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او بالعكس مع علم المصطلحين بالقدر وجهلهما دينا او عينا ولا يبطل الا برضاهما او باستحقاق احد العوضين ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللاخر راس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين في يدهما وللاخر احدهما اعطى الاخر نصف درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين والاخر ثلاثا وتلف احدهما بغير تفريط ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة راس مالهما وليس طلب الصلح اقرارا علانية ما اذا قال ابعني او ملكني او هبني او اجلني او قضيت

الفصل السادس

فى الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يختص لفظا و
يصح بالاشارة المعلومة ولو قال نعم او لعل جوابا عليك
كذا فهو اقرار وكذا بل عقيب ليس عليك كذا خلاف نعم و
لو قال انا مقر فليس باقرار الآن يقول به ولو علقه بشرط
بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه وان لم
يشهد ويشترط فى المقر التكليف والحرية ويتبع العبد
بعد العتق وفى المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه
ولو قال له على مال فان فسر المقر به بما يملك قبل وان قل
ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره
فى الالف ودرهم قبل تفسيره فى الالف ولو قال الف و
ثلثة دراهم او ماة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال
كذا درهما فعشرون ولو قال كذا درهم فماة ولو قال كذا كذا
درهما احد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون هذا
مع معرفته والا فله التفسير ولو قال ماة مؤجلة او من ثمن
خمر او مبيع لم اقبضه او استعت بجيادنا لقول قول المقر
مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل و
يسقط بتقديمه المنفصل ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة

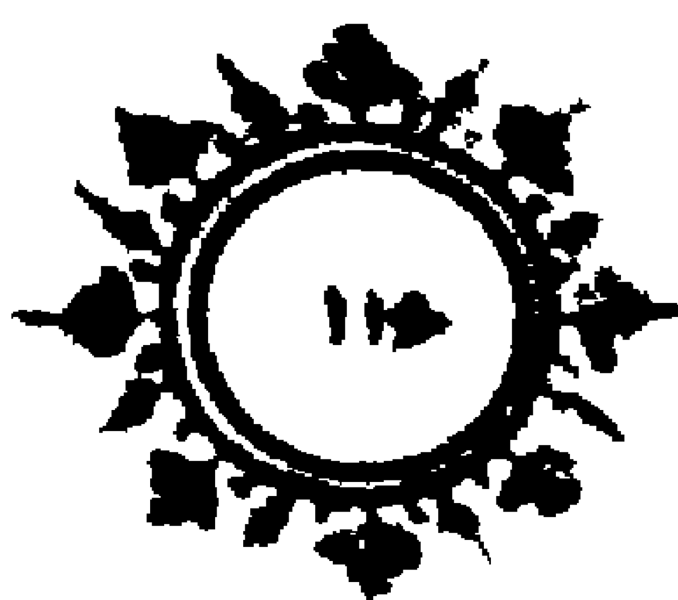
لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا
درهماً ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال
عشرة ينقص واحد لم يقبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان
كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن
والكيل الى عادة البلد ومع التعدد الى التفسير ولو
اقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه قفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان
ولو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف او بالعكس لزمه
الف بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على اقله ولو
ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه الاخر
كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم
عين فان انكره المقر له انتزعها الحاكم او اقره في يده بعد
يمينه ولو انكر المقر له بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو
ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف **مسائل**
الاولى يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة
وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى
انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير الولد مع



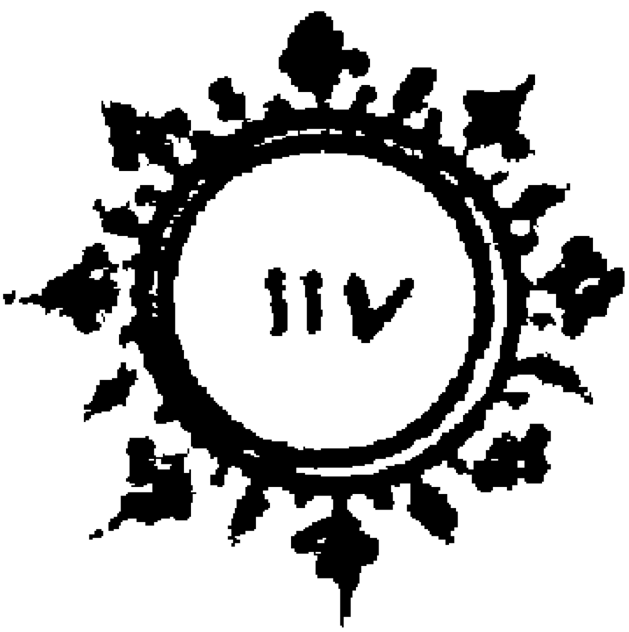
تصديق غير الولد الصغير توارثا ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه
ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر
باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم
باولى من المقر له فان صدقه دفع الى الثاني والا الى الثاني
ويغرم للثاني ولو اقر الولد باخر ثم اقر بثالث وانكر الثاني
كان للثالث النصف وللثاني السدس ولو كانا
معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره الثالثة يثبت
النسب بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين كان اولى
منهما وثبت النسب ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب

الفصل السابع

فالوكالة لا بد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا
او متاخرا والتنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل
بطل بعد علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون والاغماء
وتلف متعلقها وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع



بايقاعه مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في
تخصيص السوق ولو عمّم التصرف صحّ مع المصلحة الا في
الاقرار والاطلاق يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد
البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن
في الشراء والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الخصومة القبض
ويشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو توكّل العبد
او وكّل باذن مولاه صحّ ولا يوكّل الوكيل بغير اذنه وللحاكم
التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي المروّات
التوكيل ولا يتوكّل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل
الا بتعدٍ او تفريط ولا يبطل وكالته به والقول قوله مع
اليمين وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم به و
التلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول منكر
الوكالة وقول الموكّل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين
فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او تعذرت
فالمثل او القيمة ان لم يكن مثلياً ولو زوّجه فانكر الموكّل
الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على
الموكّل طلاقها مع كذبه ولو وكّل اثنين لم يكن لاحدهما



الانفراد بالتصرف الا ان ياذن لهما ولا تثبت الا بشاهدين
عدلين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

الهبة انما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة
بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته
كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما
في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير
والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي
الرحم او بعد التلف او التعويض وفي التصرف خلاف وقيل
الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان عاب فلا
ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب له
مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
الاقباض وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن
المالك لم تنتقل اليه **الثانية** لابد في الصدقة من
نية القربة **الثالثة** يجوز الصدقة على الذمي وان كان

اجنبيا الرابعة صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني

في الوقف وصريح اللفظ وقفت والباقي يفتقر الى القرينة وشرطه
القبول والتقرب والاقباض ويتولى الولي القبض عن
الطفل وكذا الناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام
واخراجه عن نفسه فلو شرط عوده صار حبسا ولو جعله
الى مدة ولمن ينقرض غالبا رجع الى ورثة الواقف وان
يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة
وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه
واهلية التملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه
وله جعل النظر لنفسه فان اطلق كان لاربابه ويصح
الوقف على المعدوم تبعا للموجود ويصرف الوقف على
البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع
والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل على الحربي وان كان
رحما لا الذمي وان كان اجنبيا ويصرف وقف المسلم
على الفقراء الى فقراء المسلمين والكافر الى فقراء ملته ووقف
المسلمين الى المصلين الى القبلة والمؤمنين الى الامامية

الى الاثنى عشرية ولذا كل منسوب الى من انتسب اليه ولو نسب
الى المكان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات ولو ان نحو
شترك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم اهل
لغته والعشيرة الاقربون في النسب والجار لمن يلي داره الى
اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب به اليه والموالي
الاعلون والادنون ولا يتبع كل ضمير في الوقف على الفقراء
بل يعطى اهل البلد منهم ومن حضره ولو صار منهم جاز له
ان ياخذ منهم **مسائل الاولى** اذا اطلق المصلحة
الموقوف عليها صرف الى البر **الثانية** لو شرط ادخال
من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط
نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة**
نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق وكانت
نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف الا
بقتله قصاصا ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه
الرابعة لو وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال من انتسب الي
فهو لاولاد البنين خاصة على قول **الخامسة** كل ما

السادسة لازم الثانية الاشياء من الواقف يشترط

يفتقر السكنى والعمرى الى ايجاب وقبول وقبض لتصير لازمة فان عين مدة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك فان مات الساكن بطلت ولو قال مدة حيوتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له اسكان غيره من دون اذنه ولا اجارته وكل ما يصح وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة او في سبيل الله لزم ما دامت العين باقية

كتاب الوصايا

الفصل الثالث

في الوصايا وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول و تكفي الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة والتعذر لفظا ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانما تصح في السائغ فلو اوصى للمسلم ببناء كنيسة لم تصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة

تصرف الموصي وجود الموصى له والتكليف والاسلام
في الوصي والملك في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
اوصى لم تصح ولو تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية
للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي دون الحربي ولمملوكه و
ام ولده ومدبره ومكاتبه لا لمملوك الغير وللمكاتب
فيما تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته
عتق ولا شيء له ولو زاد اعطي الفاضل له وان نقص
استسعى فيه وام الولد كذلك لا من نصيب الولد ولو
اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز العتق
اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان في نصف
قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لذكور واناث تساووا
الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته
فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران نحو القبيل و
البر والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع
كانت لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة الموصي وتصح
الوصية بالحمل وتبطل الوصية للغريب وان كان نادرا
واذا اوصى الى عدل ففسق بطلت ويصح ان يوصى الى



المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى المملوك باذن
مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم يشتركان
ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكافر الى
مثله صح ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما
الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر
استبدل ولو عجز احدهما ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز تصرف
كل واحد منهما ويجوز الاقتسام واذا بلغ الموصى رد الوصي
صح الرد والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي
الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة
او يقوم على نفسه ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع
الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من
لا وصي له وتمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زاد منه وقف
الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته
ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت و
القبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث و
يبدأ بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث
ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس

ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة فهو من الثلث فان لم يرد
او اجاز وان كان الموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه
وليس له سواه اعطى النصف مع الاجازة والثلث بدونها
ولو كان له ابنان فالثلث ولو اختلفوا اعطى الاقل الا
ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع فيه ابوابه وعمل
بالاخير من المتضادين فان لم يتضادا عمل بهما ولو نقص
الثلث بدئ بالاول فالاول وتثبت الوصية بالمال
بشاهدين عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
واربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف
والثلث في الثلثة ارباع ولا تثبت الولاية الا برجلين ولو
اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اعتق بتصرف
لو ضعفه عتق كله ولو اعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول ويجزي
في الرقبة مسماها ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق
من لا يعرف بنصب ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح و
تصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة واما الاقرار
فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل وهذا الحكم

[illegible]

يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وإن لم يكن مخوفا
ويحتسب من التركة أرش الجناية والدية ولو أوصى بثمن الرقبة
ولم توجد به توقع الوجود فإن وجد بأقل أعتق وأعطي
الفاضل وتصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية تصرف
كالأب ولو انتفت صحت في إخراج الحقوق عنه ولو أوصى
بما أخرجه بعضهم لله من الميراث لم يصح

كتاب النكاح

وفيه فصول

الفصل الأول

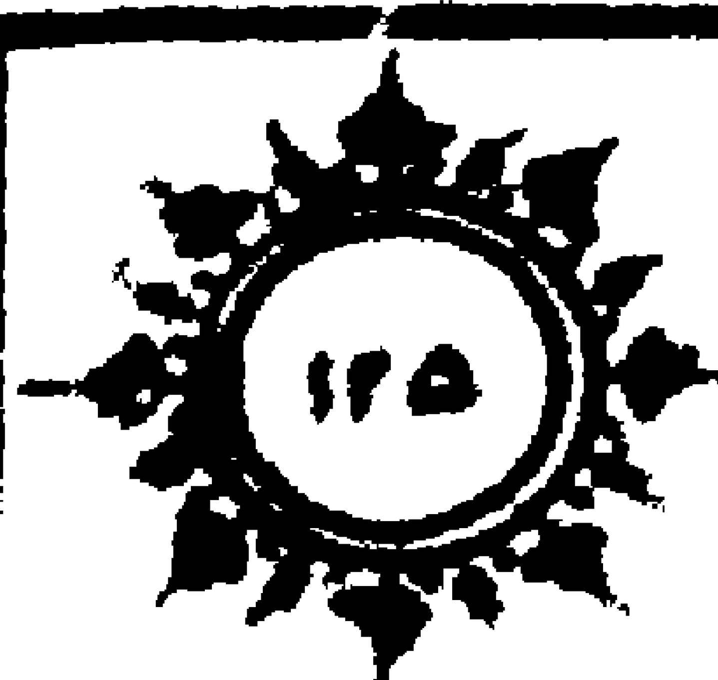
في النكاح الثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ويفتقر
الأول إلى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي من
أهله ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الإيجاب
ويجزي مع العجز الترجمة والإشارة ولو زوجت المرأة نفسها
صح ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود ولا
يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة أو تصديق ولو ادعى
زوجية امرأة وادعت أختها الزوجية حكم لبينته إلا
مع تقدم تاريخها أو دخوله بها والقول قول الأخ في تعيين

على الأحوط [illegible] [illegible] مطلقا

مع قصد الإنشاء [illegible] [illegible] مطلقا

الأحوط في الكراهة [illegible] وإذن الولي [illegible]

ولا يحكم بتصديق المرأة إذا ادعى أن لها زوج [illegible] مطلقا



اذا كان
وكيلا من الزوج
في النكاح الطالب
خطاب منه
طالبه

العقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع والاطلاع
العقد وليستحب ان يختار البكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول و
الدعاء وامرها بمثله وسؤال الله تعالى الولد الذكر ويكره
ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم والجماع
ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب
قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس
وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف و
عند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة
ومستدبرها وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل
الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المراة والكلام بغير
الذكر والوطي في الدبر والعزل عن الحرة بغير اذنها و
ان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمراة قبل
بلوغ تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها
او شرائها والى اهل الذمة بغير تلذذ

في النكاح ومستحباته ومكروهاته

على
الاحوط
لا منقضا ونظر
ما هو مثل المراة لصدره
كستر من النساء
منه
طالبه

الفصل الثاني



في الأولياء انما الولاية للأب وان علا والوصي و
الحاكم فالأب على الصغيرين والمجنونين ولا خيار لهما بعد
زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا
كان او انثى والحاكم والوصي على المجنون ذكرا كان او انثى مع
المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت
البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا
ولاية للأم وتستحب للبالغة ان تستأذن اباها وان توكل
اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير
اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا ولو كان غيرهما
يقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل و
ان بلغ احدهما واجاز ثم مات حلف الثاني بعد بلوغه
على انتفاء الطمع وورث والا فلا

الفصل الثالث

في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان
علت والبنت وان سفلت والأخت وبناتها وان نزلن و
العمة والخالة وان علتا وبنات الأخ وان نزلن وأما
السبب فامور الأول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطئ امرأة

في المحرمات بالنسب والسبب

بالعقد او بالملك حرمت عليه امها وان علت وبنتها
وان نزلت تحريما مؤبدا سواء سبق على الوطي او تاخرت
عنه وتحرم الموطوءة بالملك او العقد على اب الواطي وان
علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل
بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده
فان طلقها قبل الدخول بها جاز له العقد على بنتها ولو دخل
حرمت ابدا وتحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت
اختها واخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون
اذنهما بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما
ابدا ولو ملك الاختين فوطئ احديهما حرمت الاخرى
جمعا ولو وطئهما اثم ولم تحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم
ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين وله ان
يجمع بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما
زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح
حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة و
لم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة دون

العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامتا كذلك ولو
تزوجها في عدتها جاهلاً لم يبطل العقد فإن دخل حرمت أبداً
والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الأول وتستأنف للثاني
ولو عقد عالماً حرمت أبداً بالعقد مسائل الأولى
من لاط بغلام فأوقبه حرم عليه أم الغلام وأخته وبنته أبداً
ولو سبق عقدهن لم يحرمن الثانية لو دخل بصبية لم
تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها أبداً ولم تخرج من حباله
الثالثة لو فجر بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنى بذات بعل
أو في عدة رجعية حرمتا أبداً الرابعة لو عقد المحرم
عالماً بالتحريم حرمت أبداً ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم
تحرم الخامسة لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد
السادسة لو طلق الحرة ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً
غيره سواء كانت تحت عبد ولو طلق الأمة طلقتين حرمت
حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر السابعة المطلقة
تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق أبداً
الثامنة لو طلق واحدة من الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح
بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد



في الرضاع

ذو الثلث على اثنين دفعة بطلا ولو رتب بطل الثاني
وكذا الحكم في الاختين **الثاني** في الرضاع ويحرم منه
ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوما وليلة او ما انبت
اللحم وشد العظم او كان خمسة عشر رضعة كاملة من
الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى وان يكون في الحولين
بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان وان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحلين
لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة اما وذو اللبن
ابا واخوتهما اخوالا واعماما واولادهما اخوة ويحرم
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع و
اولاد المرضعة ولادة لا رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في اولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا ولاولاده الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو
ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان
دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من
الرضاعة الزوجة حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

وان حرمت من النسب ليتحقق اختيار المسألة الوصفيه
الحقيقة الناظمه للرضاع **الثالث** اللعان ويثبت به
التحريم المؤبد وكذا تحرم على الزوج امرأته الصماء او الخرساء
الرابع الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا
وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على
انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال
وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة
الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده عليها ولو اسلمت
دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة
فان اسلم فيها كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين و
اسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعده وقف على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي على
اكثر من اربع حربيات ثم اسلمن اختار اربعا انفسخ نكاح
البواقي ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن
ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل نكاح البواقي **مسائل**
الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز

في نكاح ... الكفر

في عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف

العكس ويكره تزويج الفاسق الثانية نكاح الشغار
باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الأخرى الثالثة
يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية
بالعجمي وبالعكس ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة

الفصل الرابع

في المتعة وشرطها الإيجاب والقبول من أهله وذكر
المهر ولا بد فيه من أجل معين ولو لم يذكر المهر بطل ولو
لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الأجل فالأقرب البطلان
وتحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون
اذنها وبنت الأخ والأخت من دون اذن العمة والخالة
ويكره الزانية والبكر من غير اذن الأب ولا حد للمهر والأجل
وعينهما المدة فلو قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة
سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول
وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو
نفاه فلا لعان ولا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا
ميراث لها وان شرط وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو
بخمسة وأربعين يوما وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام

في المتعة

الفصل الخامس

في نكاح الإماء لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما وقف على الإجازة ولو أذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه ونفقة زوجته ويثبت لمولى الأمة مهر أمته ويستقر بالدخول ولو لم يأذنا فالولد لهما ولو أذنا فالولد لهما ولو أذن أحدهما فالولد للآخر ولو كان أحد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الأب فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه ولا مهر في القيمة ومع علم بالدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى الحر أو المملوك بمملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ولم تحل بالتحليل على قول ولو أعتقت الأمة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهرا لمملوكته

(حاشية: في عبارة ابن ... / في النسخة ...)

اذا اقدم العيب او النكاح على خلاف واذا الولد رق لا
يجوز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ويعتق بموت
المولى من نصيب الولد ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان
للمشتري على الفور فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا و
كذا اذا بيع العبد ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا
مهر ولو اجاز فقبله فله المهر وبعده للبائع وطلاق العبد
بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته
وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حبالة الزوج
ليس لاحد الشريكين وطي المشتركة بالملك وبالتحليل يجوز
ويجب على مشتري الجارية استبراؤها ولو اعتقها حل له
وطيها بالعقد من غير استبراء ولا بد لغيره من عدة الحرة
ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل
لغير المأذون ويلحق الولد حرا

في العيب

الفصل السادس

في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون والعنة والخصاء
والجب وسبعة في المرأة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد

في غير العنة وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على
الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا
مهر مع الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع
به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول
الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول
منكر العيب ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان
وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو
تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول فيرجع
به على المدلس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت
امة ولو تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر
بعد الدخول لا قبله

الفصل السابع

في المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط
نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا استقر
ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر في القلة ولا
كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو لم يتعين مع
العقد كان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يزد عن السنة

الزوج علية تسليم المهر ... (marginal glosses)

في المهر

فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق قبل الدخول لها المتعة
فالموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
والفقير بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم
ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر السنة
ان كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو
تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان لها وسط ذلك
ولو قال على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على
خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج
المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وقيل
يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد
المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط ان لا يخرجها من بلدها
لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد النكاح
فالوجه مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع
يمينه على اشكال ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع عسره
وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر

الفصل الثامن

في القسم والنشوز للزوجة الدائمة ليلة من اربع وللزوجتين

في النشوز



ليلتان وللثالث ثلث ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة ولو
وهبت احديهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الضرة
بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة
ليلتان وللامة والكتابية ليلة وتختص البكر عند الدخول
بثلث ولا تجب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة
التمكين وازالة النفرة وله ضرب الناشزة بعد وعظها و
هجرها ولو نشز طالبته ولها ترك بعض حقها او كلها استمالة
وجاز قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذا بحاكم حكمين من
اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصلحا وان رايا الفرقة
راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما

الفصل الرابع

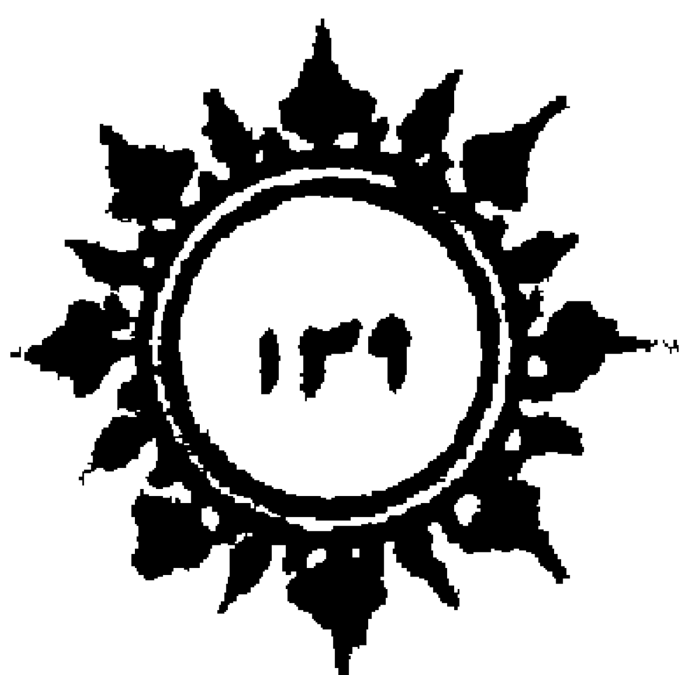
في احكام الاولاد يلحق الولد بالدائم مع الدخول ومضى
ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي ستة
اشهر الى عشرة ولو غاب واعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم
ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف
به ثم انكر الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق
ولد الزنا به ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول وولدت لدون

لاقل من ستة اشهر للاول وان کان لستة اشهر فصاعدا
فهو للاخیر ولو کان لاقل من ستة اشهر من وطی الثانی
واکثر من عشرة اشهر من طلاق الاول فلیس لهما وکذا
الامة لو بیعت بعد الوطی ولو اعترف بولد امته او المتعة
الحق به ولا یقبل نفیه بعد ذلک ولو وطیها المولی واجنبی
فالولد للمولی ومع امارة الانتفاء لا یجوز الحاقه ولا
نفیه بل یستحب ان یوصی له بشیء ولو وطیها المشترکون
فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة ویغرم للباقین حصصهم
من قیمة الامة وقیمة ولدها یوم سقوطه ولو وطی الشبهة
یلحق به الولد فان کان لها زوج وظن خلوها ردت علیه
بعد العدة من الثانی ویجب عند الولادة استبداد النساء
او الزوج بالمرأة ویستحب غسل المولود والاذان فی اذنه
الیمنی والاقامة فی الیسری وتحنیکه بتربة الحسین علیه
السلام وبماء الفرات وتسمیته باسم احد الانبیاء او
الائمة ع والکنیة ولا یکنی محمد بابی القاسم وحلق راسه
یوم السابع والعقیقة بعده والتصدق بوزنه ذهبا
او فضة وثقب اذنه وختانه فیه ویجب بعد بلوغه ویخص

الجوارى مستحب ويستحب لمن يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى
بانثى ذى صفات الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا يكسر
شئ من عظامها وافضل المراضع الام والحرة الاجرة على
الاب ومع موته من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه وتجبر
الامة وحد الرضاع حولان واقله لحد وعشرون شهرا
والام احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلبه غيرها من اجرة او
تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة
مسلمة وبالانثى الى سبع سنين وتسقط الحضانة لو تزوجت
ولو مات الاب وكان مملوكا او كافرا فالام اولى

الفصل العاشر

فى النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة
والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة و
ان كانت ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات الزوج
فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات واما الاقارب
فيجب للابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط
الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد
او عجز فعلى ابيه لاب وهكذا فان فقد فعلى الام فان فقد



فاباؤ ما واما المملوك فيجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها
في كسبه مع الكفاية والائمة اولى ويجب لنفقة البهائم
فان امتنع اجبر على البيع او الذبح ان كانت مذكاة او الانفاق

كتاب الفراق

وفيه فصول

الفصل الاول

في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والاختيار والقصد
ولو تولى عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام
الزوجية وخلوها عن الحيض والنفاس ان كان حاضرا او
دخل بها ولو كان غائبا بعد انقضاء النفاس من طهر الى آخر
صح طلاقها ولو كانت حائضا وان يطلقها في طهر لم يقربها
فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة والحامل والمسترابة
تصبر ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن الشرط
والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين

في الطلاق

الفصل الثاني

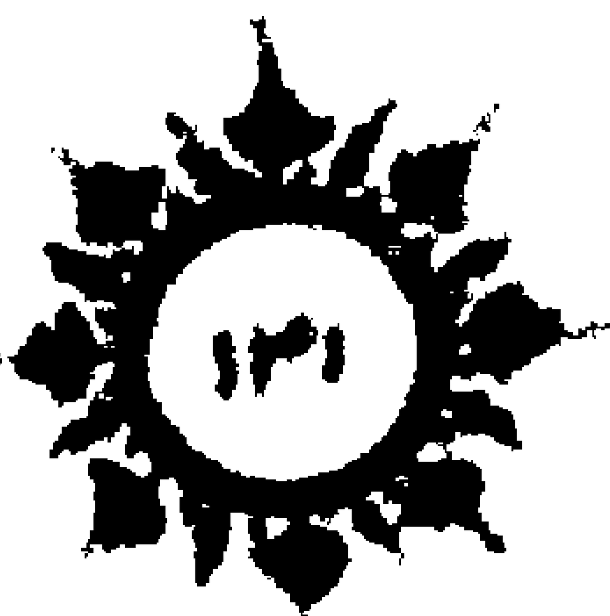
في اقسامه وهو بدعة ومسنونة فالاول طلاق الحائض
الحامل والنفساء مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلثة

في اقسام الطلاق

اشهر وطلاق الثلث مرسلاً والكل باطل والثاني ما لن
تدعق فالأول طلاق البائنة والصغيرة وغير المدخول
بها والمختلعة والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة
ثلثا بينها رجعتان والثاني ما عداه مما للرجل المراجعة
فيه وطلاق العدة من احد هذه ما يراجع في العدة ثم
يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها
رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره
ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد الصحيح
الدائم وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها وتصح الرجعة
نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد ويقبل قول المرأة في
انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق المريض ويصح ولكن
ترثه المرأة وان كان بائنا الى سنة ما لم يبرأ بعدها ولو
طلقها او تزوج فهي او برأ من مرضه وهو يرثها في الرجعي في
العدة ونكاحه صحيح مع الدخول والا فلا

الفصل الثالث

في العدة لا عدة في الطلاق على الصغيرة والبائسة و
غير المدخول بها والمستقيمة الحيض عدتها ثلثة اقراء ان كانت



حرة والا فشهران وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها
فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف و
الحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او
بالغة او غيرهما دخل بها او لا ولو كانت حاملا فابعد
الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فشهران وخمسة
ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد من وفاة
الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم
اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امته بعد وطئها اعتدت
بثلثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة
والامة للوفاة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز
للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها
الا ان تاتي بفاحشة ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة وبعد
نصف الليل فترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد
المطلقة من وقت الطلاق والمتوفى عنها زوجها من حين الموت

الفصل الرابع

في الخلع والايلاء ولا يقع الخلع بينهما الا بعلمهما بالطلاق

على قول ولا بد فيه من الفدية وهي ما يصح تملكه بشرط
التعيين واختيار المرأة ولو كان يأخذ أزيد مما أعطاها و
يشترط في الخالع التكليف والاختيار والقصد وفي المرأة
مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره
وانتفاء الحمل وإمكان الحيض واختصاصها بالكراهية و
حضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه
العقد ويبطل لو انتفت الكراهية منها ولا يملك الفدية
ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة وإذا رجعت
كان له الرجوع في البضع وإلا فلا ولا توارث بينهما في
العدة ولو بانت الفدية مستحقة قيل بطل الخلع ولو بذلت
الأمة مع الإذن صح وبدونه تتبع به ولو كان فدية المسلم
خمرا فإن اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على [illegible]
يين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا صح وله بقدره خل
أو طلق بفدية كان بائنا وإن تجرد عن لفظ الخلع ولو قالت
طلقني بكذا كان الجواب على الفور فإن تأخر فلا فدية وكان
رجعيا وشروط المباراة كالخلع إلا أن الكراهية منهما
وصورتها بارأتك بكذا فأنت طالق ولا تقع إلا بها ثم لها الرجوع في

البذل في العدة ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

الفصل الخامس

في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او احدى المحرمات وشرطه سماع شاهدين عدلين وكمال المظاهر والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض وفي المتمتع بها والامة وغير المدخول بها ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فان طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت وكان بائنا فاستانف في العدة او بعدها او ارتدت فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان ويتكرر بكل وطي كفارة ولو عجز اجزاه الاستغفار واذا رافعته انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطئها بالملك فلا كفارة

في الظهار

الفصل السادس

في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار

في الايلاء

من كامل مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا ولابد ان تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا بها وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم الى اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق او الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة وعليه الكفارة لو وطئ قبلها ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر هو الوطي قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين

كفارة الايلاء كفارة اليمين وهي كما ستذكر في محلها

الفصل السابع

في اللعان

في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح وقيل يشترط الدخول وهو الاوجه وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قذفت هذه المرأة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد والا

اما صورتها فسنذكرها بعد قوله

في احكام اللعان

قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان
اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما
عند التلفظ وبدئة الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية
مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبدئة بالشهادات
ثم باللعن في الرجل والمرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب و
يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن
يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان و
الوعظ قبل اللعن والغضب فلو اكذب نفسه بعد اللعان
حد للقذف ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد
اللعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة
بعد اللعان اربعا قيل تحد ولو ادعت المرأة المطلقة
الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر لاعن

سقوط اللعان ما الرشد للدخول

كتاب العتق

وفيه فصول

كتاب العتق



الفصل الاول

في الرق ويختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا
بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختارا ولا يقبل قول
مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا
يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو
ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع حكم النسب

الفصل الثاني

في العتق والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع
بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع
مشروطا ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئا من خدمة
وغيرها جاز ويشترط التكليف في المعتق والاختيار والقصد
والقربة واسلام العبد ويكره المخالف ولو نذر صنفا او
عتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من مضى له في ملكه
سبع سنين فصاعدا ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق
من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول
مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف و

في احكام العتق

العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه على الأقوى فلو
اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وإن علم به ولم يستثنه
ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض
عبده عتق كله ولو كان له شريك قوّم عليه حصة شريكه
واعتق ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب ولو اعتق
الحامل فالوجه عدم عتق الحمل إلا أن يعتقه بالخصوصية
وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والإقعاد أسباب
في العتق وكذا إسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات
ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه وأعتق
وأعطي الباقي له

الفصل الثالث

في أحكام التدبير

في التدبير وهو أن يقول أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي
من الكامل القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية
وله الرجوع متى شاء وهو متأخر عن الدين ولو دبر الحامل اختص
بالتدبير دون الحمل أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير
فانه يكون مدبراً ولو رجع في تدبير الأم قيل لا يصح رجوعه
في تدبير الأولاد والأقرب أن رجوعه في تدبير الأم خاصة

ليس رجوعا لانه تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرها ما صح الرجوع وولد المدبر من مملوكته مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان عجز استسعوا وآباق المدبر ابطال للتدبير

الفصل الرابع

في الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤديه في نجم كذا اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة ويفكه الامام من سهم الرقاب مع العجز وان اولد من مملوكته تحرر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شئ كان ميراثه للمولى وان تحرر منه شئ كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيبه الحرية ولو اوصى او اوصي له بشئ صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطئ المولى المطلقة حد

اذا كان معتدا في موت المولى لانتقال فهو كالفقير لها في مدة طاقة

في الكتابة

ونحوه اجلا وان كان موجلا ومؤجل المطلقة يعلمه

في انه يجوز ان يتحرر ان الطالب له بيعه

في احكام المطلقة

يعتق ولده المولود من بعد الكتابة المطلقة طلبا في مدة طلبه

بنصيب الحرية وأما المشروط فأن يقول بعد ذلك فإن
عجزت فأنت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء
جميع ما عليه فإن عجز وحده أن يؤخر نجما عن وقته رد في
الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض من
كونه دينا مؤجلا معلوما مما يصح تملكه ويكره أن يتجاوز به القيمة
وإذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ما له وأولاده
لمولاه وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب
إلا بإذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير
الاستيفاء ولو وطئ مكاتبته مكرها فلها المهر وليس
لها أن تتزوج بدون إذن المولى وأولادها بعد الكتابة
مكاتبون إذا لم يكونوا احرارا

كتاب الايمان

وفيه فصول

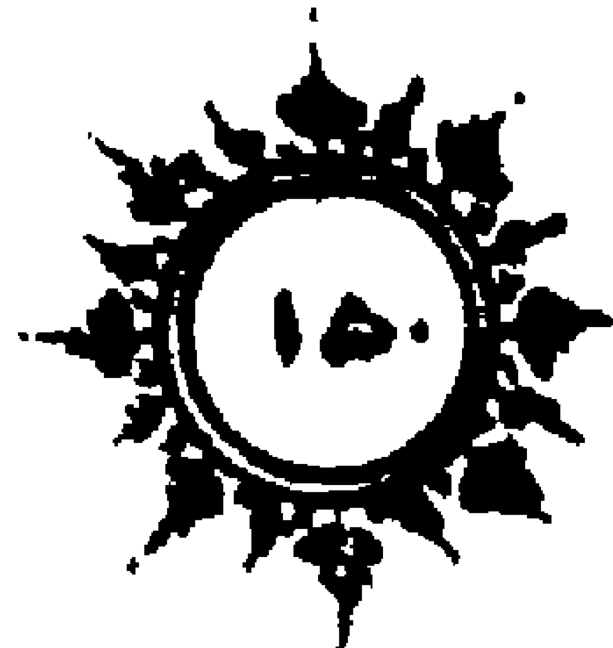
الفصل الأول

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه
أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام ويشترط في الحالف التكليف
والقصد والاختيار ويصح من الكافر وإنما ينعقد على فعل

في احكام المشروطة

قوله اجماعا كونه دينا اشكال وان كان مشهورا بل

من كتاب الايمان



الواجب والمندوب والمباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب وانما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالنذر ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم وتنعقد لو قال والله لافعلن او بالله او ورب الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون وحق الله

الفصل الثاني

في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله على كذا او زجر كقوله ان فعلت محرما فلله على كذا او ان لم

كتاب النذور

افضل الطاعة فقيه على كذا او تبرع كقوله لله على كذا او لو قال
على كذا ولم يقل لله لم يجب متعلق النذر يجب ان يكون
طاعة فلو مقدورا للناذر ولو نذر صلاة طاعة ولم يعين
تصدق بشئ او صلى ركعتين او صام يوما ولو نذر صوم
حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانا فخمسة اشهر و
لو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل
عبد له قديم عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا في
ملكه ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو نذر ان يتصدق
بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا
حتى يوفى ومع الاطلاق لا ينقيد بوقت ولو قيده بوقت
او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر
افطر وقضا. وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان
عيدا افطر ولا قضاء. وكذا لو عجز عن صومه والعهد
ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا
فعلى كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر
والعهد الا باللفظ ولو جعل دابته او عبده او جاريته
هديا لبيت الله تعالى او احد المشاهد بيع وصرف الثمن

الرجوع الى العرف
دالمكن شيئا ومضه
وكذا في النذر وفي
الاجل الكليات
مطابق
طلعة

بعد الصلاة
مطابق
طلعة

ولو عجز
ما دام الصدقة في
حينها الم يوجه
ان

في العهود

العهود
عن الاهم
كنايات

في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له وفي معونة
الحاج والزائرين

الفصل الثالث

في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء
ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان
عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة من افطر يوما من شهر رمضان
ومن نذر معين او خالف نذرا او عهدا على قول وهي عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وما يجتمع
فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متواليات وكذا
الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل
من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة اليمين
وفي جز المراة شعرها في المصاب كفارة رمضان وفي نتفه

في وجوب [illegible] الشامي [illegible] السيد محمد كاظم الطباطبائي [illegible]

[illegible] [illegible] مد ظله

وكذا في افطار شهر رمضان [illegible] مد ظله

[illegible] مد ظله

او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه فى موت ولد او زوج
كفارة يمين ولو تزوج بامرأة فى عدتها فارقها وكفر
بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج
الوقت اصبح صائما ويصليها ولو عجز عن صوم يوم نذره
تصدق بمدين على مسكين **مسائل الاولى** من وجد
ثمن الرقبة وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة فيها الايمان
الايمان ويجزى الابق وام الولد والمدبر **الثانية**
من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم
فى المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه
الثالثة كفارة العبد فى الظهار وقتل الخطاء فى الصوم
نصف كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصيام فى المرتبة
وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام ولو تعذر العدد
جاز التكرار ويطعم غالب قوته ويستحب الادام واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار
الا منضمين الى الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان
بواحد **الخامسة** الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة
والا فواحد **السادسة** لا بد من نية القربة و

والتعيين والتكليف والإسلام في المكفر

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول

الفصل الأول

فيما يؤكل صيده وهو امران الكلب والسهم اما الكلب فاذا
قتل صيداً وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة ان يكون
الكلب معلماً يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان
لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون
المرسل مسلماً او في حكمه قاصداً الارسال الكلب وان
يسمي عند ارساله وان لا يغيب عن العين حياً ولو نسي التسمية
لو كان يعتقد وجوبها حل الاكل ولو سمى غير المرسل لم
يحل وكذا لا يحل لو شاركه كلب لكافر او من لم يسم او من لم
يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض
اذا خرق فيؤكل ما يقتله احدها اذا سمي المرسل وكان مسلماً
او بحكمه ولو قتل ما فيه حديدة معترضاً حل ولو قتل الكلب
او السهم فرخاً لم يحل ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع
في الماء فمات لم يحل ولو قده السيف بنصفين حلا ان تحركا

وان يكون صيده الى الصيد الحلال والاخر وان قتل حلالا وانما ... مثنيا ... التسمية كالعمد

فيما يؤكل صيده

عليها علماً في عمد
عليه

وعلم ... اذا الكلب عليه وان لا يذكر فيها يمكن ذكر وان بيانه ... علما في عمد عليه

وان لم يخرق الا ما لم يره حديدة معترضا ... عليه

اولم يتحرك او لو تحرك احدهما حركة ما حيوته مستقرة حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو قطعنا الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فاصاب لم يحل وباقى الات الصيد كالفهود والحبالة وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو مستقر حيوته ويذكيه

الفصل الثانى

فى الذباحة ويشترط فى الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمى والناصب لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفرى الاوداج ويجب قطع المرى والودجين والحلقوم ويكفى فى المنحور طعنه فى وهدة اللبة ويشترط فى الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط فى الابل النحر وفى غيرها الذبح وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله حركة الذنب وتطرف العين او يخرج الدم المسفوح و لو قطع الرقبة وتيقن فى الغنم ربط قوائمها عدا احديهما

خر الحيوان والطفل الحبالة بتمامه

فى الذباحة

ولو كان حاملا على غير الحيوان لم يحل التسمية الثانية

يكره الذبح ما يستقبل القبلة

مع التكلم فى مخرج اللحم اللقمة

رجليه وفي البقر وربط قوائمها واطلاق ذنبه وربط اخفاف
الابل الى الاباط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين
فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر
كالمتردي والمستعصي يجوز اخذه بالسيف وغيره مما يجرح
اذا خشي التلف وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات
في الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه حيا ولا
يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية والدبا حرام ولو احرق
في الاجمة قبل اخذه فحرام وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام
الخلقة ولو اخرج حيا لم يحل بدون التذكية

لكن يشترط في الكافر ان يحضر اخراجه من الماء حيا نظر المسلم ثم لا يعتد كما لو احتطم بيديه وان لم يكن نظر المسلم الطباطبائي مد ظله

الفصل الثالث

في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث الاول في حيوان البحر
ولا يؤكل منه الا السمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى
يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة والضفادع
والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني و
الابلامي والاربيان ويؤكل ما يوجد في جوف السمك اذا كان
مباحا لا ما تقذف الحية الا ان يضطرب ولم يسلخ والبيض تابع
ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس الثاني البهائم ويؤكل

كتاب الاطعمة والاشربة

مع تمام الشعر وان لم تلجه الروح لكن يشترط موته مع امه الطباطبائي مد ظله

منه ما مثل الطباطبائي مد ظله

النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير والغزلان
واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلال
من المباح وهو ما ياكل عذرة الانسان خاصة الا مع
الاستبراء وبطعم الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة
عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد
لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والقمل و
البق والبراغيث **الثالث** الطيور ويحرم السبع كالبازي
والرخم وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاوس والجلال
من الحلال حتى يستبرء فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاج
بثلثة ايام والرثامير والذباب وبيض المحرم وما اتفق طرفاه
في الشبه ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد
والصوام والشقراق والفاختة والقبرة **الرابع** الجامد
يحرم الميتة واجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حال
حيوته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه و
بيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة

منه
الاحوط
ملتزما الطا المنافي
دام ظله

الاقوى
حرمة ما عدا
الرأس ومع الاصرار
من الرأس
مد ظله

وان كان الاحوط
الاجتناب عنه
دام ظله

فيما يحرم من الذبيحة وما يلحقها

في الاطعمة والاشربة النجسة

القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة الخامس المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة وان كانت في البيضة وهي نجسة وكل ما ينجس من المائع وغيره وملاقي النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم في النار فان انقبض فذكي والا فميتة ولو امتزج واشتبه اجتنبا مسائل الاولى يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهية الثانية اذا انقلب الخمر خلا طهر بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم

على الاحوط

وما الاقوى مطلقا

السيد محمد كاظم الطباطبائي

طاب ثراه

على الاحوط

محمد تقي الشيرازي

طاب ثراه

شيء من الربو بالمسكر وان شم منها وائحة السكر الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق السادسة يستحب غسل اليد قبل الطعام والتسمية والاكل باليمنى وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة السكر وافراط الاكل المتضمن للضرر ..

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الاول

في أسبابه وهي شيئان نسب وسبب فالنسب مراتب ثلاثة الاولى الابوان والاولاد فللاب لو انفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث والباقي للاب وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها والبنتين

مل الطعم
عليها وان كان
المحلل
بالله

كتاب الميراث

في ذكر الرتبة الاولى من النسب

الثلث والثلثان



فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت والبنات

مسائل الاولى

اذا خلفت الميت مع الابوين اخا واختين او اربع اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد عن السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان فقد احد هذه فلا حجب واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف الباقي يرد على البنت والاب اما

الثانية

اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم

في حجب الاخوة الام عما زاد عن السدس

في قيام اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم

كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع
اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد
الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون
الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا
او اناثا **الثالثة** يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن
الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها ولا فاسد
الرأي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على
الميت من صلوة وصيام **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد
اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه
للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت
من قبلهما النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما
زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من ولد الام ذكرا او
انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث
والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب
بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة
حكمه حكمه ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة

في الحبوة

في حكم ميراث الاخوة والاجداد

من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا او اناثا ولمن يتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او
اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب
ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان
الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعا او اخماسا وللزوج
وللزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب
بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة
لو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فالسوية
ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان
واحدا والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة
دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب يمنع الابعد
ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ و
الجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم الاخوة والاولاد

الاولى عدم الرد على المتقرب بالام [illegible] ظله

[illegible]

[illegible] ظله

الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب من
يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان كانوا للام وان كانوا
للاب فللذكر ضعف الانثى **المرتبة الثالثة** الاعمام
والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده المال
وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ولو
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد
من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى و
سقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب
بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا
الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو
اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانا اكثر بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب
بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه
كهيئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث



وان كان واحدا ذكرا او انثى والباقي للاعمام وان كان واحدا
ذكرا او انثى فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب وللاعمام
الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا
والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب
وللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث
الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخؤلة والخالات مقام آبائهم مع
عدمهم ويأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحدا
كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة
وهي ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن
العم خاصة وعمومة الاب وخؤلته وعمومة الام
وخؤلتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤلة و
الخالات مع فقدهم والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة
والخؤلة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤلته وعمومة
الام وخؤلتها ولو اجتمع لوارث سببان متفقا كان يرث

مشكل
لا يتعقل ثلث الباقي
بعد نصيب الزوجة مع
التعدد وسدسه
مع الاتحاد البتة
محمد كاظم
الطبا
طبائي يزدي
مد ظله

بهما كابن عم لأب هو ابن خال لأم او ذوج هو ابن عم او ابن
خال ولو منع احدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم
لأب هو اخ لأم

الفصل الثاني

في الميراث بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء
فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع
وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد
غيرهما رد على الزوج وفي الزوجة قولان ويتشاركن
زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث كل منهما من صاحبه
مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي ويرث الزوج
من جميع التركة وكذا المرأة اذا كان لها منه ولد ولو فقد
ورثت الا من العقارات والارضين فيقوم الابنية و
الآلات والنخل والاشجار وترث من القيمة ولو تزوج
المريض فدخل ورثت والا فلا مهر ولا ميراث واما
الولاء فاقسامه ثلثة الأول ولاء العتق ويرث المعتق
عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد
النسب ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعددا

تشاركوا ولو عدم فالأقرب انتقال الولاء الى الأبوين و
الأولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم
امرأة انتقل الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء
من يتقرب بالأم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في
بيع وجرّ الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك
حر فولاؤه لمولاها فاذا اعتق الأب انجر الولاء الى معتق ابيه
فان فقد فلأبويه واولاده الذكور فان فقدوا فللعصبة
فان فقدوا فلمولى مولى الأب فان فقدوا فلمولى مولى
مولى الأب فان فقد فلمولى عصبة المولى واولاده الذكور
فان فقد فللضامن فان فقد فللامام ولا يرجع الى مولى
الأم ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت
احدهما يشارك الحي وورثة الميت **الثاني** ولاء تضمن
الجريرة ومن توالى انسانا يضمن جريرته ويكون ولاؤه له و
يرث مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوجين
وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة
كالمعتق واجبا ومن لا وارث له سواه **الثالث** ولاء
الامامة واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى

في ولاء ضمان الجريرة

في ولاء الامامة

الامام يعمل به ما شاء وكان علي ع يضعه في فقراء بلده
وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم في الفقراء

الفصل الثالث

في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق اما الكفر
فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو
كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد
المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر ويمنع من شاركه من
الكفار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن
العم ولو اسلم الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا
واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا
ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والكفار يتوارثون و
ان اختلفوا في الملل والمرتد عن فطرة يقتل في الحال و
تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه
ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا تقسم
امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرأة

في موانع الارث

قوله [illegible]

فان منعها الكفر

قوله كان الوارث هو الامام [illegible] الخ فانه يرث دون الامام [illegible]

قوله لكنه [illegible]

قوله من حين الارتداد وان تاب في العدة [illegible]

اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب او
تموت وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم
يكن الا كافرا انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم

في القتل

الثاني القتل وهو يمنع الوارث من الارث ان كان
عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من ارث الدية على قول و
ميراث المقتول لغير القاتل وان بعد وتقرب بالقاتل ولو
فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكرا كان
او انثى والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان
ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو وله
اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون والوصايا
وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص الثالث

في الرق

الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك
فالمال للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع
المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث واحدا
واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه على
اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة
لم يفك وميراث المملوك لمولاه وان قلنا انه يملك فاضل الضريبة

وام الولد او المكاتب المشروط او المطلق اذا لم يعجز منه
شيء كالقن

الفصل الرابع

في مخارج السهام النصف من اثنين والثلثان من ثلثه و
الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو
كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن و
السدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فيضرب
عددمن انكسر عليه في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات وإلا ضرب
الوفق من العدد كابوين وست بنات تضرب نصف
العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة دخل
الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات و
الاخت او الاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة
ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة ذو السبب
اولى بالرد من السبب الواحد ولو مات بعض الوارث قبل
القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من
الفريضة الاولى وان لم يكن فيضرب الفريضة الثانية في الاولى

والثلث من ثلثة

ان لم يكن للام اخوة حاجبة الا رد عليهم مطلقا الا مع ملك الا ب او مع ولد ملك

مثل الا خوة من الابوين مع الاخوة من الام فانهم بعد ما تقدم لهم من الفريضة مع الا خوة من الابوين ما بقي من الثلث الباقي

الثانية في الفريضة

في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

في ميراث الحمل والمفقود

في ميراث الخنثى

الفصل الخامس

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام لتساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم ومع عدمهم الامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا و يعطى اصحاب الفروض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم ماله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا

الفصل السادس

في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فايهما سبق بالبول منه حكم له ذكورة او انوثة واحكم للمتاخر في الانقطاع فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضنهما ذكرين تارة ثم ذكرا وانثى وضربت

احدى الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع في حالتيه في
مخرج النصف فيكون اثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة
ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فضل الفرضين
ورث بالفرضين ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد
يصاح به فان انتبها معا فواحد والا فاثنان

الفصل السابع

في ميراث الغرقى

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون
بشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون
ويشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرقى و
الهدم اشكال ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من
صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الاضعف في الارث
فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا واخذ الاب نصيبه
ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه
وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه ولو كان لاحد
الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر ولو لم
يكن له وارث كان للامام

في ميراث المجوس

الفصل الثامن

في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما على خلاف فلو ترك امّاً هي زوجة فلها نصيبهما ولو كان احدهما مانعا ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

الفصل الاول

في صفات القاضي وما يستحب له ويكره

في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع الصفات ويستحب الاعلان بوصوله و الجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن وموجبه وان يفرق الشهود خصوصا مع التهمة ومفاوضة العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة

والشفاعة الى الغريم في اسقاطه حقه ويقضي الامام
بعلمه وغيره به في حقوق الناس وان انتفى العلم حكم
بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع
مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح ويحرم
الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم
احضار خصمه اجابه الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ
اليهما من يحكم بينهما

الفصل الثاني

في كيفية الحكم وعليه ان يسوى بين الخصمين في الكلام
والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم
ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او اعلى منزلا والكافر قائما
او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى قدم
فيها ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه فان
اقر خصمه الزمه ان كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه
مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع
معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة عدلين او بالحلية و
لو ادعى الاعسار وثبت نظره الحاكم وان لم يثبت الزم

بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلب البينة من المدعى فان احضرها حكم له والا توجهت له اليمين فان التمسها احلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعى فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعى فان نكل ردت على المدعى وثبت حقه ان حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه وان رد اليمين حلف المدعى فان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدعى المقاصة ولا تسمع بينته بعد اليمين الا ان يكذب نفسه ولو كان الدين على ميت احتاج المدعى مع البينة الى يمين على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى مترجم ولا يكفى المترجم الواحد وان كان عنادا حبس حتى يجيب

كالمرض
وهذا ينبه السيد
محمد كاظم الطباطبائى
مدظله

الفصل الثالث

في الاستحلاف

في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان احلاف الذمى بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليط فى نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان و

لكن لا
يجوز بغير اسمائه
الخاصة
بلية

الزمان ويكفي واقعه ما لم يقل كذا ويمين الاخرس بالاشارة
ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع الكنة واليمين على القطع
الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد ولا
مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره وتقبل الشهادة
مع اليمين اذا بدء بالشهادة من عدل في الاموال و
الديون لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد
ما لحكم عدلان عند الحاكم انفذه الحاكم الثاني ما لم يخالف الشرع

الفصل الرابع

في المدعي

في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او ان له
الولاية عنه ما يصح تملكه ولو ادعى انتزاع العين اما الدين
فكذلك مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل ولو ادعى
ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع ويحكم على
الغائب مع البينة ويباع ما له في الدين ولا يدفع الا
بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية ولكل
احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع
اليمين ولو كان في يد ثالث فهو لمن صدقه وللآخر احلافه

فان صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه وان كذبها اقرت في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمراة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما و قال في المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت البينتان قضي للخارج الا ان تشهد بينة المتشبث بالسبب ولو شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبثا قضي به لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية و لو كان في يد ثالث قضي للاعدل فالاكثر عددا وان تساويا اقرع فيحلف من تخرج القرعة فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما

الفصل الخامس

في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على الحرام وتقبل شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك

في صفات الشاهد

ولكل منهما احلاف الشاهد كما علم ... لما في يده ... عليه

وان لا يكون هناك شاهد من اهل الاخر ... وان لم يوجد ... كل ... العلما ... عليه

فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا القاذف ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان ولو عتق قبلت له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء في الهلال والطلاق والحدود وتقبل مع الرجال في الحدود و الأموال وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة و عيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية

الفصل السادس

في بقية مسائل الشهادات الأولى لا يحل للشاهد أن يشهد إلا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وإن علم الذكر وإن أقام غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدة متصرفا فيه ويثبت بالشياع النسب والملك المطلق و الوقف والزوجية ولو سمع الإقرار شهد ولو قيل له لا تشهد الثانية لا يجوز كتمان الشهادة مع العلم إن شاء

الضرر غير المستحق ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية ولا
يشهد على من لا يعرفها الا بمعرفة عدلين ويجوز له النظر
الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة** تقبل الشهادة على
الشهادة في الديون والاموال والحقوق لا الحدود ولا
يكفي اقل من عدلين على اصل ولو شهد اثنان على كل واحد
من الاصلين قبلت وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل
ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم ولا تسمع
الشهادة الثالثة في شيء اصلا **الرابعة** اذا رجع
الشاهدان قبل الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض
الحكم وغرما ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين فان
تلفت وتعذرت الاستعادة ضمن الشهود ولو قال شهود
القتل بعد القصاص اخطانا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص
منهم او من بعضهم ويرد على البعض ما وجب عليهم فان
فضل شيء اتمه الولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليه
الولي ما يفضل عن جنايته واقتص منه ان كان عمدا او
اخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطات ولو
شهدا بسرقة فقطعت يده ثم قالا اوهمنا

الضرر بالمستحق... الشاهد ان كانا... طلبة

يقبل الشهود وان كانت... طلبة

والشهود... الثالث... طلبة

في احكام الرجوع الشهود

السارق غيره غرم دية اليد ولا يقبل قولهما على الثاني

الخامسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما يراه

الإمام زادعا

الفصل السابع

في حد الزنا

في حد الزنا وهو يثبت بإيلاج فرج حتى تغيب الحشفة قبلاً أو دبراً من غير عقد ولا شبهة عقد إلا مع الجهل بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم و عقد على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الأجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية أو ما يصلح شبهة سقط الحد كما لو تزوج المعتدة فادعى جهالة مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعى أحدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الأعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها

[illegible]

فيما يثبت به الزنا

ويثبت بالإقرار من أهله أربع مرات وبشهادة أربعة رجال عدول أو ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد مع النساء وإن كثرن ولو شهد أقل من أربعة حدوا للفرية

في كيفية الشهادة على الزنا

ويشترط في الشهادة اتفاقهما من كل وجه والمشاهدة عياناً كالميل في المكحلة ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة و

التقبيل والتهديد ثبت التعزير ولو اقر بما يوجب الرجم ثم
انكر سقط ولو كان بحد لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام
ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة ولو كان قبلها سقط
الحد ويقتل الزاني بامه او باحد المحرمات نسبا او رضاعا
او بامراة الاب او بالمسلمة اذا كان ذميا او بمن اكرهها
عليه محصنا كان او غير محصن عبدا او حرا مسلما او كافرا
اما الزاني بغير المحرمات نسبا او رضاعا فان كان محصنا
وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو
اليه ويروح ويكون عاقلا جلد مائة جلدة ثم رجم ان
زنى ببالغة عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة
وكذا المراة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان
الرجل ولو راجع الخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق
والمكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير حدت ولو
كان بمجنون رجمت وان كان غير محصن جلد مائة سوط و
حلق راسه وغرب عن البلد سنة وليس على المراة والمملوك
جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان لم
يحد كفى حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل

في حكم الزاني بالمحرمات نسبا او رضاعا

[illegible]

في حكم من تكرر منه الزنا

فى الرابعة وكذا المراة اما المملوك فيحد خمسين محصنا
كان او غيره وكذا المملوكة ويقتل فى الثامنة او التاسعة
مع تكرر الحد فى كل مرة مسائل الاولى للحاكم اقامة
الحد على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
الثانية لا يقام الحد على حامل حتى تضع ويستغنى الولد
ولا المريض ولا المستحاضة ويرجمان ولو اقتضت المصلحة
تعجيل حد المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة
ولا يقام فى شدة الحر ولا البرد ولا فى ارض العدو ولا
على الملتجى الى الحرم ويضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى
يخرج فيقام عليه الحد ولو فعل فى الحرم حد فيه الثالثة
لو اجتمع الجلد والرجم بدء بالجلد ويدفن المرجوم الى
حقويه والمراة الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت
بالبينة اعيد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر
ويبدء الشهود بالرجم وفى الاقرار الامام الرابعة
يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب ويتقى وجهه وفرجه
وتضرب المراة جالسة وتربط عليها ثيابها الخامسة
من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان

ومن الاحوط كما مر عليه

فى الثامنة او التاسعة عليه

فى كيفية حد المريض

الاعم مع عدم الاعادة مع فعل الاصابة الغنا عليه

عليه ثم من حد الزاني ومن زنى في زمان شريف او مكان
شريف ضرب فى مادته على الحد

الفصل الثامن

فى اللواط والسحق والقيادة

فى اللواط والسحق والقيادة يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ثم ان اوقب قتل او رجم او القى من شاهق او احرق ولو اللائط احرقه او قتله بغيره وان كان بصغير او مجنون ولو لاط المجنون او الصغير بعاقل ادبا وقتل العاقل ولو ادعى الجاهل اكراه مولاه قبل والا قتل ولو لاط الذمى بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب ولو لم يوقب جلد مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد قتل فى الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان فى ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حد فى الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة والحرة والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت فى الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعدها ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين

فى اللواط بما يثبت الحاكم الشارع كما علم الطباطبائي مد ظله

يكفى فى الثبوت بالبينة لا بد من اربعة رجال الطباطبائي مد ظله

ام يكفى علم الحاكم كما عرفته من الطباطبائي مد ظله

نعم الاسلام الفاعل الطباطبائي مد ظله

فى السحق

لا يكفى فى البينة الا من اربعة رجال الطباطبائي مد ظله

وتعذان لو تكرر التعزير مرتين ويجلد القواد خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولا اجر على المراة ولا انثى ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين

الفصل التاسع

في حد القذف من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زان او لائط باي لغة كانت مع معرفة القائل بالفائدة حد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا ولو قال لمن اعترف ببنوته لست بولدي او قال لغيره لست لابيك وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني والزانية او يا ابن الزانيين فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ويعزر ولو قال للمسلم ابن الكافرة امك زانية ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاطت بفلان او لطت به وجب حدان ويعزر في كل قول يوجب الاستخفاف كقوله لامراته لم اجدك عذراء

او احتلمت بامتك البالغة او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهرا وكذا يعزر قاذف الصبي و المجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا والاب اذا قذف ولده ولو قذف جماعة فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد و يثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف وبشهادة عدلين ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث كالمال ولا ميراث للزوجين ولو عفى احد الورثة كان للباقي الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبي صلى الله عليه واله او واحدا من الائمة عليهم السلام ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر وكذا يقتل مدعي النبوة ومن قال لا ادري صدق محمد صلى الله عليه واله وكذبه مع تظاهره او لا بالاسلام والساحر اذا كان مسلما ويعزر الكافر

الفصل العاشر

في حد المسكر من تناول مسكرا او فقاعا او عصيرا قبل

فلا تقبل ذما بشبهة اختيارا مع العلم بالتحريم والتكليف
حد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفه ويتقى وجهه
وفرجه بعد الافاقة حرا كان او عبدا او كافرا متظاهرا
ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بائع غيره ولو تاب
قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم
تاب تخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من اهله ولو شهد بالسكر جاهلا به او بالتحريم سقط الحد
ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناول المحرم
عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو بان فسق الشهود
فالدية في بيت المال

الفصل الحادي عشر

في حد السرقة

في حد السرقة يشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء
الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن
واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة بنفسه سرا ومع الشرائط تقطع
الاصابع الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى

من مفصل القدم ويترك له العقب فإن عاد ثالثاً خلد في
السجن فإن سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد
واحد ولو سرق الطفل والمجنون عزرا ولا يقطع العبد
بسرقة مال السيد ويقطع الأجير والزوج والزوجة و
الضيف مع الأحراز دونهم ويستعاد المال من السارق
ولا يقطع السارق من المواضع المتناوبة كالحمامات والمساجد
ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع
سارق الكفن وبائع المملوك والحر ولو نبش ولم يأخذ
عزر فإن تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة
عدلين والإقرار مرتين من أهله ويكفي في غرم المال المرة
وشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط
الحد لا بعدها ولو تاب بعد الإقرار تخير الإمام مسائل الأولى
لو سرق اثنان نصاباً فالأقوى سقوط الحد عنهما حتى
يبلغ نصيب كل واحد النصاب الثانية قطع السارق
موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع
الإمام ولو وهبه أو عفى عن القطع سقط إن كان قبل
المرافعة وإلا فلا الثالثة لو أخرج النصاب فنقص وجب

فيما يثبت به السرقة

في وقوع المسألة

في حد المحارب

القطع وكذا لو اخرجه من داخل الاخرى الرابعة لو سرق الوالد من مال الولد لم يقطع ولو سرق الولد قطع الخامسة يقطع اليمين وان كانت شلاء او كان شلاء الا ان يخاف الهلاك او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يساره وقيل يقطع رجله اليسرى

الفصل الثاني عشر

في حد المحارب وغيره كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومؤاكلته ومجالسته الى ان يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمن تلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس والسالب والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يرتفع غيره و يستعاد منه ما اخذه مسائل الاولى اذا دخل البالغ

في حكم وطي البهيمة

العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولحم
نسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت
قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان
يقع الى واحدة ولو كانت غير ماكولة اللحم اخرجت من
البلد وتباع في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها ان لم يكن
له ويتصدق بالثمن على راي ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة السادسة
من زنى بميتة فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان
وتغلظ هيهنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر
ويثبت باربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي
ويغلظ عقوبته الثالثة من استمنى بيده عزر ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرة الرابعة للانسان الدفع
عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل فان
لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار قوم
فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجني عليه فهو هدر

[illegible]

كما [illegible]

كتاب القصاص والديات

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول الاول القتل اما عمد وهو ان يقصد

بفعله الى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح
له ولو نادرًا او بقصد الى فعل يقتل غالبًا وان لم يقصد
القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدًا في فعله
مخطئًا في قصده كمن يضرب للتاديب فيموت واما خطا
محض بان يكون مخطئًا في الفعل والقصد معًا كمن يرمي
طايرًا فيصيب انسانًا وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص
بالاول مع صدوره من البالغ العاقل في النفس المعصومة
المكافية سواء كان مباشرة كالذبح والخنق او تسبيبًا
كالرمي بالسهم والحجر والضرب المتكرر بالعصاء بحيث لا
يحتمل مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه وكذا لو جرح
فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص الطرف وديته في
قصاص النفس وديتها ولو جرحه ثم قتله فان فرق اقتص
منهما والا فمن النفس ولو اكره غيره على القتل اقتص من
القاتل وكذا لو امره ويجلد الامر الحبس وان كان عبدًا لامر
ولو امسكه واحد وقتله اخر ونظر ثالث قتل القاتل و
خلد الممسك الحبس وسملت عين الناظر

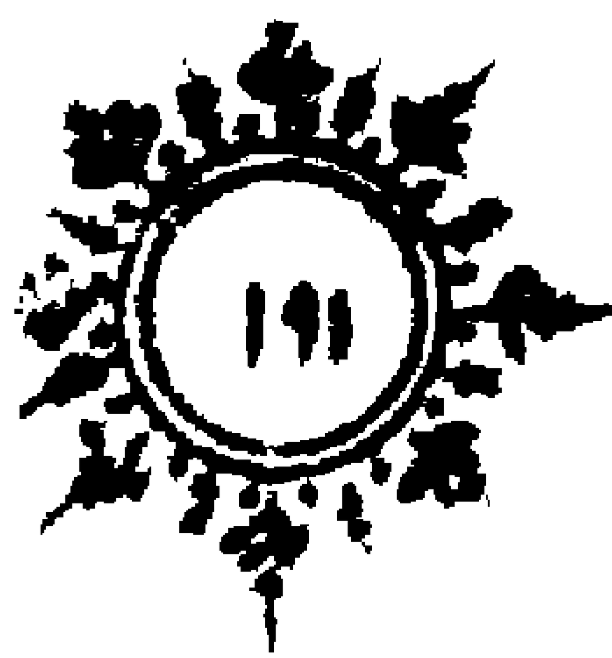
الفصل الثاني

في شرايط القصاص

في شرائط القصاص وهي خمسة الأول الحرية اذا كان
القاتل حرا فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب ولا لام
الولد ولا المدبر بل تلزم قيمة عبد يوم قتله ولا يتجاوز دية
الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة ولا بدية عبد الذمي
دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية ويقتل الحر بالحر
وبالحرة مع نصف الدية والحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ
منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم
يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة ويقتص لها من
الرجل مع رد الفضل وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ولو قتل العبد حرا كان
ولي الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه و
لو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعبت الجناية
قيمته والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش
ولمولاه ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به
ان اختاره الولي ولو قتل عبد مثله عمدا قتل به ولو
قتله خطأ فللمولى فكه بقيمته او دفعه وله ما فضل قيمته
عن قيمة المقتول ولا يضمن النقص والمكاتب المشروط والمطلق

متى لم يبلغ الثلث منها فلا رد اذا اقتص من الرجل واما اذا بلغ الثلث فيرد نصف الدية في كامل الفضل على ان ... خلافه

ولا يرد على الاولى و ان كان القاتل ازيد منه قيمة فالفاضل له ...



الذي لم يؤد شيئا كالقن وان كان قد ادى شيئا قتل بحر
لا القن بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق في
نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام في نصيب الحرية
وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية بالارش وتسليم
الرق (الرقية) للرقية ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل
عبدا على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون
للثاني **الثاني** الاسلام اذا كان القاتل مسلما فلا
يقتل مسلم بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته و
الذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه وقيل يسترق اولاده الصغار ايضا
ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية
في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام دون قرابته
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد
بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه
قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به **الرابع**

واما لو اسلم لم يقتل وكذا الذمي [illegible] [illegible]

العقل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما خطاء ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل العاقل مجنونا اخذت منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدرا والاعمى كالبصير على الاقوى الخامس ان يكون المقتول معصوم الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم يقتل به

الفصل الثالث

في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون ما جنايتهم على المقتص منه ولو فضل المقتولين فضل تام بل الولي وان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امراتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهن ولو اشترك رجل وامراة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المراة ديتها عليه ولو قتل المراة اخذ نصف الدية من الرجل

في الاشتراك





ولو اشترك عبدٌ وحرٌ في قتل حرٍ فللولي قتلهما بعد ردّ
نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته
على مولاه ولو قتل الحر هذا السيد العبد عليه نصف
الدية او يسلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف
كان الزيادة للمولى ولو قتل العبد ردّ الحر على الولي ما
فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل فان استوعب
الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول ولو اشترك
عبدٌ وامرأةٌ في قتل الحرّ حرٍّ فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة
العبد عن جنايته ردّ الولي على مولاه الفاضل ولو قتل
المرأة واسترق العبد كانت قيمته بقدر الجناية
او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد قيمته
بقدر الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة
ولو كانت القيمة اكثر ردّت المرأة عليه الفاضل فان
استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول

الفصل الرابع

في ما يثبت به القتل وهو ثلثة الاول الاقرار ويكفي
المرة من اهله ولو اقر بقتله عمدًا فاقر آخر انه هو الذي

فيما يثبت به القتل

قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على
بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمدا فاقر الآخر انه قتله
خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له
على الآخر الثاني البينة وهي عدلان ويثبت ما
يوجب الدية كالخطأ والهاشمة بشاهد وامرأتين او
بشاهد ويمين الثالث القسامة وهي تثبت مع
اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي
كالشاهد الواحد فللولي معه اثبات الدعوى بان
يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعي
قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر
خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت
الخمسون عليه ولو نكل لزم الدعوى والاعضاء الموجبة
للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث
بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة
من الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة ثبت
اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا لم يثبت اللوث الا ان
يبلغوا التواتر ولو وجد قتيلا في دار قوم او محلتهم

في اللوث وشرطها

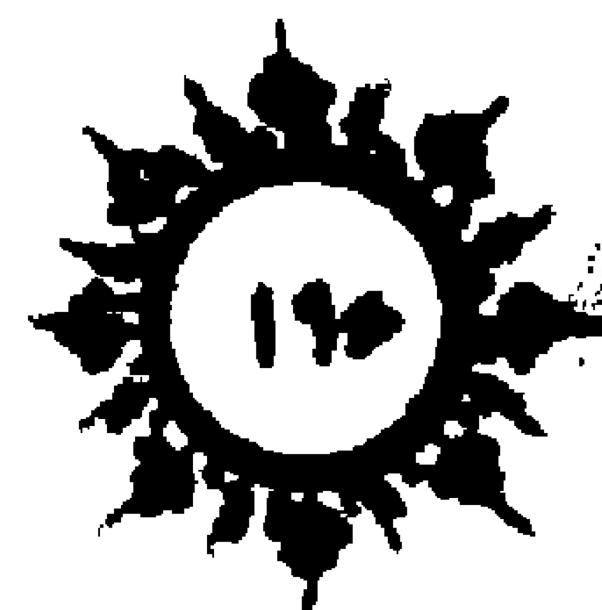
لو قرب منهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى احدا
اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث
ولو وجد فى فلاة او جهل حاله او فى عسكر او سوق فديته
على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى
كغيرها من الدعاوى

في كيفية القصاص

الفصل الخامس

فى كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا
يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح ولا قصاص الا
بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب العنق ولا يضمن
سراية القصاص مع عدم التعدى ولو كان القصاص
لجماعة توقف على الاجتماع ولو طلب بعض الدية و
دفعها القاتل كان للباقى القصاص بعد رد نصيب
الاخرين على القاتل وكذا لو عفى البعض ولو مات القاتل
قبل القصاص اخذت الدية من تركته ولو كان القاتل
مقطوع اليد فى قصاص او اخذ ديتها كان للولى القتل
بعد دية اليد ولو قطعت من غير جناية او لم يأخذ
ديتها فلا رد ويثبت القصاص فى الطرف لكل من يثبت

[illegible]



لنا القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد و
للمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر سلامة
العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح
ان كان مما يحسم ويتساوى المساحة في الشجاج طولا و
عرضا لا نزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة
والجائفة وكسر العظام ولا يقتص للذمي من المسلم ولا
للعبد من الحر ويقطع الانف الشام بفاقده والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقلع
عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان قلع
ينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص
والملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد
رجل واصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية و
لو قطع الاصبع اولا اقتص صاحبها ثم صاحب اليد و
رجع بدية الاصبع

الفصل السادس

بعد ورثته ... ونصف الشيء ... كالمقطوع ... عليه

ولا كذا في ... من ... الصحيح ... القصاص ... عليه

ولا كذا في غير الصحيح من شهادة في امثال الحرم ... عليه

في دية النفس دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة هي اربع مائة
ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة
الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
ولا يثبت الا بالتراضي ودية شبه العمد من الابل ثلث
وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون ثنية طروقة الفحل او
ما ذكرناه من مال الجاني وتستادى في سنتين ودية
الخطا من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
او ما ذكرناه في باقي الاصناف وتوخذ من العاقلة في
ثلث سنين ودية المراة النصف من ذلك ودية الذمي
ثمانمائة درهم والمجوسي اربعمائة درهم ودية العبد قيمته
ما لم تجاوز دية الحر فترد اليها ودية الامة قيمتها ما لم
تجاوز دية الحرة فترد اليها ودية الاعضاء بنسبة
القيمة فكل ما في الحر كمال ديته ففي العبد كمال قيمته
لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني
وما فيه دونه فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش

جناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه
بأرش الجناية

الفصل السابع

فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان **الاول** المباشرة
بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف
المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات
ومن حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره او كسر المتاع
فانه يضمنها ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته
ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو اشترك ثلثة
في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين
ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان
تقوم البينة بموته او بقتل غيره له **الثاني** التسبيب
كمن حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا
او طرح المعاثر في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم
يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا
جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة
ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن

فيما يوجب ضمان الدية

في التسبيب

في ديات الاعضاء

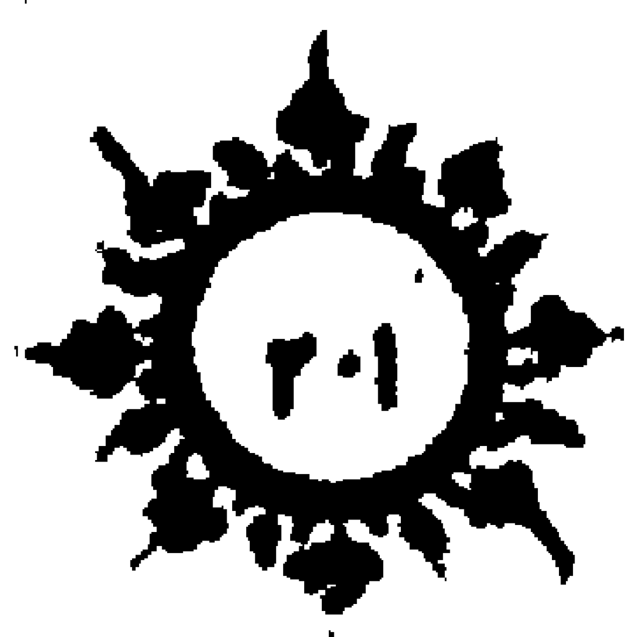
جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها ولو ضربها
غيره فالدية على الضارب ولو ركبها اثنان تساويا
في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القى الراكب ضمن المالك لو كان بتنفيره والا
... ولو اجتمع السائق و... كان الضمان عليهما

الفصل الثامن

في ديات الاعضاء. في شعر الرأس الدية كاملة
وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش وفي شعر
المرأة ديتها ان لم ينبت فمهرها وفي الحاجبين خمس
مائة دينار وفي كل واحد النصف وفي الاهداب
الارش وكذا في الشعر وفي كل واحد من العينين
نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور
الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بجناية
من قبل الله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف
الدية وكذا في مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير عيب
فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل



اذن نصف الدية وتقسط الدية على اجزائها وفي اشلالها
ثلث ديتها وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف الدية
وفي بعضها بحسابه ولو تقلصت قال الشيخ فيه
ديتها ولو استرختا فثلثا الدية وفي لسان
الفصيح او الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فيقسط الدية عليها
فما نقص اخذ قسطه وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الفصيح ذهاب
نطقه صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في كل واحدة
خمسون دينارا وستة عشر مآخير في كل واحدة خمسة
وعشرون وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية
ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا
ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها وفي
سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت والا
فدية الثغر وفي العنق اذا كسر وصار الانسان
اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو



زال الاثر وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الاسنان
كالصبي وفيهما الاسنان ومع الاسنان ديتان وفي
كل يد نصف الدية وحدها المنكب وفي شلل اليد ثلثا
ديتها وفي الشلل المطلق الدية وكذا الزائدة وفي كل
اصبع من اليد عشر الدية وتقسم على ثلثة انامل وفي
الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء
وفي الشلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت
او نبت اسود ولو نبت ابيض فحكومة وفي الظهر اذا كسر الدية
وكذا لو اصيب في حدوده بحيث لا يقدر على القعود
لو سلم فكذا الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان
وفي قطع الثديين الدية وفي كل واحدة منهما نصف
ديتها وكذا في حلمتها وان انقطع لبنها او تعذر رتقها الارش
وفي حلمة الرجل نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابي يوسف
وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي العنين ثلث الدية
وفي الخصيتين اربعمائة دينار فان فج فلم يقدر على الشيء
ماله وفي كل واحد من شفريها للمرأة نصف ديتها وفي افضاء
المرأة ديتها وتسقط عن الزوج مع بلوغها ولو كان قبله ضمن

الزوج مع اسمه الدية والانفاق عليها حتى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجا وكان مكرما فالمهر والدية ومع المطاوعة
الدية ولو كانت المكرهة ثيبا فلها ارش البكارة ايضا وفي
في كل واحدة من الاليتين نصف الدية وفي كل واحدة
من الرجلين نصف الدية وحدهما مفصل الساق والقدم
واصابعهما كاليدين وفي كل واحد من الساقين والفخذين
نصف الدية وفي كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان
كان مما يلي القلب وان كان مما يلي العضد بعشرة
وفي كسر العصعص فلم يملك الغائط الدية وكذا في
العجان اذا لم يملك البول ولا الغائط وفي الترقوة اذا
كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس
بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث
الدية ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه

وان لم يحصل ... واحد منه نصف الدية ... الطلاق في ... جملة

في ديات الصدر وغيره

وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو ان صلح
على غير عيب فان بقيت الخاشية ثلثه

في ديات المنافع

الفصل التاسع

في ديات المنافع في العقل الدية وفي نقصه الارش
لو عاد لم ترجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى
ويؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس
الى الثاني وفي البصر في ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان
ضوء احديهما بحسابه وكذا في نقصان ضوئهما ويعتبر ما بقي
الى عين مساوية في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم وفي
الذوق الدية وفي نقصه الارش ولو اصيب فتعذر عليه
الانزال حالة الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي الصوت الدية

في ديات الجراح

الفصل العاشر

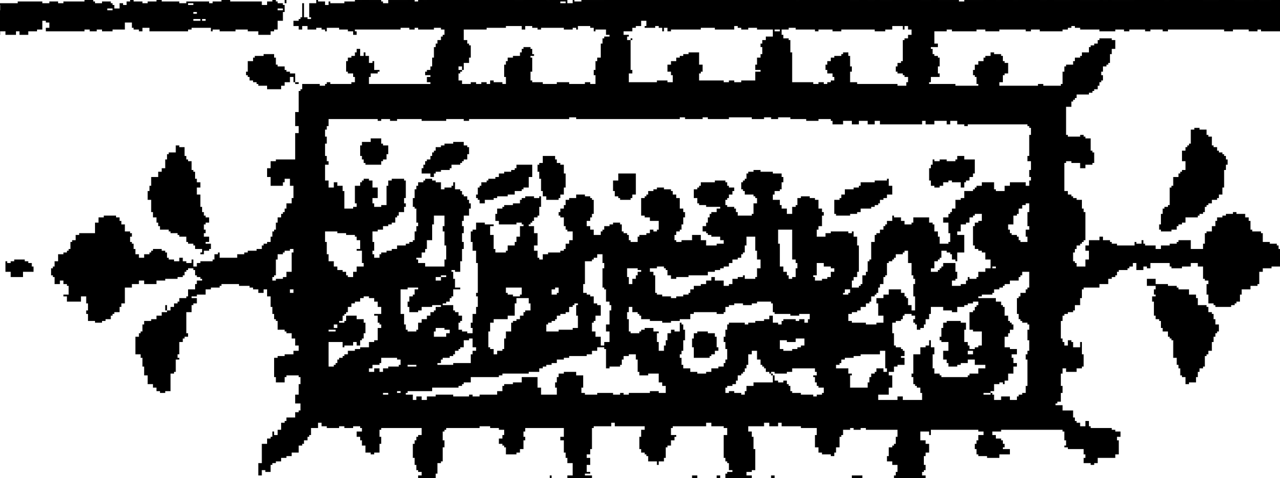
في ديات الجراح الشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تقشر الجلد
فيها بعير والدامية وهي التي تأخذ يسيرا في اللحم وفيها بعيران
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم كثيرا وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق

وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابع
والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة
وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي
تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة
التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة
وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلح فخمس الدية وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برئت فخمس
في كل واحد نصف ذلك وفي اللطمة في شيء من اطراف الرجل ثم
دينار وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
وفي السواد ستة ولو كانت في البدن فعلى النصف وتتساوى الشجاج
في الرأس والوجه اما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية
الرأس وتتساوى المرأة والرجل في الدية والقصاص ما لم تبلغ ثلث
الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف
وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي
ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من ديته
والذمي وقيمة العبد الامام ولي من لا ولي له يقتص او ياخذ

مسئلة
اشكال السير
مذكا عليه الشارح
مسئلة

مسئلة
الملاك لحكم
اشكال اصحابنا
بينه

الدية
وليس له العفو





في دية الجنين

الفصل الحادي عشر

في دية الجنين والميت في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
دينارا وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فإذا
تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين كل مرتبة بحسابه ودية جنين الذمي عشر
ديته والمملوك عشر قيمة أمه المملوكة سواء الذكر والأنثى ولو ولجته
الروح فدية كاملة للذكر ونصف الدية للأنثى ولو قتلت المرأة ومات
معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله ولو ألقته
المرأة مباشرة أو تسبيبا فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ولو أفزع
مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير وترث دية الجنين من يرث المال الأقرب
فالأقرب وفي دية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فألقته
حيا فمات بالإلقاء قتل بالقاتل إن كان عمدا وإلا أخذ الدية وفي قطع رأس
الميت المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه

في الجناية على الحيوان

الفصل الثاني عشر

في الجناية على الحيوان من أتلف حيوانا مأكولا بالذكاة فعليه الأرش
لمالكه وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الإتلاف وفي قطع جوارحه
كشجرة من أعضائه الأرش وإن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكاة فعليه
كلو بالذكاة فالأرش وكذلك في قطع أعضائه مع استقرار الحياة وإن كان غيرها



فالقيمة وإن لم تقع عليه الذكاة فالقيمة حي كالعبد الجنين كما
وفي كل الجنايات التي تعرض لها ... ففي حياة البهائم

في العاقلة

الفصل الثاني عشر

في العاقلة قد بينا أن دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة والمعتق
وضامن الجريرة والإمام والعصبة هم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب
والأقرب كالآباء والأولاد في التعقل ولا يدخل القاتل فيه ولا
تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمداً ولا شبهاً
ولا مقتبراً ولا إتماماً ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالإقرار ولا صلحاً
ولا جناية الإنسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا إتلاف المال ويعقل
المولى الإمام إن لم يكن للقاتل ويقسط الدية على الأقرب فالأقرب ويستعدى
إلى الإمام أو من نصبه للحكومة ولا رجوع للعاقلة على الجاني ويؤجل
الدية المستحقة من المولى إلى ثلاث سنين في كل حول ثلثها
على المولى هكذا إن زادت الدية على العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام
ولو دية الطرف ... بالمستحق ... ولا تعقل العاقلة إلا ... الخامس ولو
للإبل ... اختلف مثل الدية لغير ... لم يكن ...
ولو كان خطأ الذمي فعلى العاقلة فهي ... ما في ...
وكذا ... أن يجعل ذلك ... عجيب ... الإبل

في العاقلة

وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا نظم في نصاب الزكاة [illegible]

[illegible]

نصاب الإبل

وفي نصاب الإبل الزكاة	في خمسة لكل خمس شاة
وفرضها من بعد هذا واحدة	بنت مخاض في التسع شاة منه
وفي الثلاثين وست تتبع	بنت لبون للزكاة تدفع
وان تزد عشرا ففيها حقة	الى طروق الفحل مستحقة
وفرض واحد وستين جذعة	ما بلغت خمس سنين جذعة
وان تكن ستا وسبعين النعم	بنتا لبون فيه اجمل نطق
تسعون والواحد ان تقفا	بحقتين فيهما تصدقا
وفرض مائة وعشرين وفق	فرضان في ابنيها ما اخذ
لكل اربعين بابنة اللبون	وكل خمسين بحقة ركين
ثم الثلاثي وثلث النصب	او لا فما لا زائد عفو ارتب

نصاب البقر

كما ثلاثين نصاب للبقر	تبيع او تبيعة فيها استقر
وكل اربعين فيها المسنة	لدى الزكاة اوجبت بسنة

منظومة في نصاب الزكاة

نصاب الغنم

شاة زكوة ما اربعين شاة | وليس في الاقل منه زكوة
ثم لعشرين وواحدى وماية | شاتان فرض الزكوة المبتغية
وواحد لمأتين ان تضم | ثلاث شاة للزكوة تلتزم
وان يزدن مأة وزادت | فمن ملك كل مائة شاة تجب

نصاب النقدين

عشرون مثقالا بوزن شرعي | للتبر مسكوكا نصاب مرعي
وخالص الفضة فيما علما | ان بلغت مأتين درهما
وكل خمس منهما زاد ففي | زكوته كلها ربع عشره يفي
وكل مثقال بوزنه ففي | ثلاثة ارباع وزن صيرفي
واجعلها المثقال غير الشرعي | بنيفه بين دون ثلث سبع
ست دوانيق وزان درهم | لا غير الشرعي عند العلم
ثمان حبات شعير دانق | او اوسط الحب عليها سابق

نصاب الغلات

من ملك النصاب في الغلات | زكوتها يؤدى واجب الزكوة
في التمر والشعير والزبيب | والبر ان بلغن بالتقريب
نصفا من العشر وعشرا ان يجب | بالسيح والنيل السقي بالكيل

مناط ... صاح



نصابها خمس أواق الفضة | نزن ما بالمعروف وزن السنن

ثمان وثلثا لمن لها أحصى | خمس ونصف مثل ما في الربع

واعتبر الخمس مقدار الذهب | فيه المثاقيل بوزن معتبر

ثم عشرين مثقالا تحرر | على المثاقيل بذلك يرى ما

وزن مثقال

يبلغ في خمسة مثاقيل لنا | ست ستين بعدها خمس

ثم ثمان وتليها ثمن | من خمسة فيه تتمة الوزن

بالنائين والثماني اعتبر | لهذه الخمس مثقالا اذكر

وزن الصاع

وقدر الوزن بمثقاله | من غير تشكيك ولا اشتباه

مائة وأربعين مثقالا | وأربع أخرى بوزن السلف

خمس وأربعين مثقالا الأكمل | أفاده الأستاذ دام مكملا

والكل بالمثقال الذي انتهى | ثمانية وثمانين معا

زكوة الفطرة

وكيلها نصف صاع وزنا | من المثاقيل زكوة البدن

ونصف لها ان [illegible] | وأربع مثقالا بكمال القدر

تم الكتاب [illegible] ١٢٣٧

هو الحمد لله

والمنة لله تعالى توفيق هذا الطبع المطبوع
بهذا الاسلوب المطلوب والوضع المرغوب
والخط الحسن والتذهيب المستحسن ولبيان المعاني
كالبيان بملاحظة الفضلاء الاعيان • ورسائل الاعلى
وتهذيباته العليا وما هو الامر الاوفى من التصحيح و
التنقيح • الذي ظهر بالنظر الصحيح • فدار تقيد الاتمام
في المقابلة ورفع الاغلاط الى اوج الكمال اذ صحح من
الفضلاء الافضال والادباء النحرير الفقيه المفضال بحيث
صار اصح مما صح منه واتم من مكتوب ومطبوع نقل عنه
وليغتنموا وليشكروا وليدعوا الباذل مساعيه والباذل
الجهد فيه فهو مما ابتهج به العلماء ويروح منه الطلبة وتقر
بها النظر ويرغب الى مطالعة البصر ويعاف به الافكار
وينتفع به لنا المهرة العاملين مدى الاعصار • والحمد لله
الواحد القهار • والصلوة على محمد و
آله الاطهار • وصحبه النجباء
الاخيار

مطبعهٔ برقی در امرتسر بطبع رسید

صفحه	سطر	صحيح	غلط	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	١٠				[illegible]	[illegible]
[illegible]	٣			[illegible]		[illegible]
٩					[illegible]	[illegible]
١٠					[illegible]	[illegible]
١٣					[illegible]	[illegible]
[illegible]					[illegible]	[illegible]
[illegible]					[illegible]	[illegible]
[illegible]					[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٥	[illegible]	شدد		[illegible]	[illegible]

صفحه	سطر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۲۷					[illegible] حاشیه	ولا [illegible]
۲۸	۷	النية	البيه			
۳۱	۱۰				فعله	[illegible]
۳۲	۷		[illegible]			
۳۳	۹	والسّلام	والسّلام			
۳۱	۸		[illegible]			
۳۲					[illegible] حاشیه	[illegible]
۳۵	۳	القمر	القمر		[illegible] حاشیه	[illegible] حاشیه زیادت
۳۵	۸	اعلم	اعلم		[illegible] حاشیه	[illegible]
۳۶	۴				ولا [illegible]	[illegible] حاشیه [illegible]
۳۷					البغا	[illegible]
۵۰					[illegible] حاشیه	[illegible] زیادت
۵۲	۱	ما وجب	ما وجب			
۵۳	۵			[illegible]		
۵۴					[illegible] حاشیه	الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
۵۴					[illegible] حاشیه	[illegible]
۵۵	۱۳	الباقين	الباقين			

صحیفه	سطر	صحیح	غلط	ساقط	محل تحریری	تصحیح اولنان الفاظ
٥٦	٢	بحبه	لحجه		حاشیه	نذر یرینه انفذ اوقونه‌جق
٥٧	١٢	من غیر	مع غیر		حاشیه	[illegible]
٥٧	١٥		فاو زائده		حاشیه	الثناب یرینه الثنات اوقونه‌جق
٥٨					حاشیه	والقعد یرینه من القعد اوقونه‌جق
٥٩	٣			والمداخ [illegible]		
٥٩	٤			واحدة [illegible] بینه		
٥٩	٥	النائج	النائج			
٥٩	٧		[illegible] زائده			
٥٩	٩			[illegible] النار		
٥٩	١٤	واحد	واحده			
٦١					حاشیه	کان یرینه کانت اوقونه‌جق
٦٢	٦	تعینها	تعینه			
٦٣	٢		[illegible] زائده			
٦٨					حاشیه	المتولد یرینه المتولد اوقونه‌جق
٧١					حاشیه	صرفته یرینه صرفته اوقونه‌جق
٧٢					حاشیه	عکن یرینه یکن اوقونه‌جق
٧٣	٢	المنته	الذلة			